وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب :
- شرقي نبيل

تحت إشراف الأستاذ :
- عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	**درعي العربي**	**رئيسا**
الدكتور	**عثماني محمد**	**مشرفا مقررا**
الدكتور	**يوسفي محمد**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**..07/07 /2021**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **عثماني محمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" عثماني محمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

نظرا لخطورة الإجرام المنظم وتأثيره السلبي على الصعيدين الدولي والوطني، أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة منذ عقود مضت، وذلك بالاعتماد على آليات ووسائل لحماية المجتمعات، وأمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي استنادا إلى قواعد قانونية كرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وإلى التشريعات الوطنية المتعلقة بها.

اما الاستثناءات على هذا المبدأ ,ولا يسري هذا القانون على إقليم دولة أخرى ، فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى, وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة. .

ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية ، الاختصاص العيني أو ما يسمى (مبدأ عينية القانون الجنائي) والذي يقصد بها ،ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على اية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيا كان مكان ارتكابها(وجنسية مرتكبيها) ولقد ساهمت تطورات التكنولوجيا الحديثة التي شهدها العالم بعد الحربين العالميتين ،و بتحديد بعد النصف الثاني من القرن العشرين في تطور الأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وظهور انواع جديدة من الجرائم كذالك المتعلقة بوسائل الاتصال الحديثة كالانترنيت ,فالتصدي لاشكال الجريمة في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة والخطيرة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الجنائي الدولي لتبني إجراءات أكثر فعالية في هذه السياسة، لانها تستلزم تنسيقا قويا من أجل الكشف عن الجرائم لقاء القبض على للوسائل القانونية والمادية ، و المجرمين ، ومعاقبتهم ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع. .

جميع هذه الأمور المتقدمة تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي (الوطني) والدولي ، وهذا الامر لا يتم الا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة والمجرمين من خلال تعقبهم تمهيدا لإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة..

وإذا كان سعي الإنسان لتحقيق أمنه وإستقراره قد أعتمد على مختلف الوسائل، فإنه قد إعتمد على إستخدام التنظيم الدولي المعاصر، الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، والذي حول المجتمع الدولي حينما كان مقتصرا على الدول فقط، إلى مجتمع يضم أيضا المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بداية من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949 ،وأصبحت معه هذه المنظمات أدوات تعمل مع الدول وتتعاون معها لتحقيق أمنها الجماعي..

ولقد كان هناك قلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص، سيما مع إتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة إختباء الأشخاص والقدرة على تجنب القبض عليهم، ومحاكمتهم..

وإزاء ذلك كان لابد من تكاتف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، فأمكن لهذه الدول التوصل عام 1923 إلى تشكيل منظمة مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية مثل جرائم التزييف والتهريب، وعمليات الشراء والبيع غير المشروع للأسلحة وتأمينه، وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام، وفي مكافحة ومنع الجرائم الدولية وكشفها، ودعم جهود الشرطة في محاربة الجرائم العابرة للحدود..

و يتمثل دور الانتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا ، والبنية التحتية المتطورة جدا للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد في مواجهة تحديات الاجرام المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون ، لذلك نستطيع القول أن أهمية هذا البحث والغاية منه تكمن في تلك المساعدة

التي يقدمها الانتربول للدول الاعضاء في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها و كيفيات القيام بذلك و كذا الاجراءات المتبعة في ذلك

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تطلبت الدراسة استعمال عدة مناهج، كالمنه التاريخي بيننا فيه مراحل نشأة وتطور المنظمة، وكذا التحليلي بتحليل مجموع النصوص التي تنظم المنظمة وطريقة عملها لمكافحة الجريمة.

لذا رأينا أن نسهم ولو بالقليل للتعريف بمنظمة الأنتربول ، ماهيتها ودورها الذي تشغله في ملاحقتها للمجرمين ، و لذلك نحن بصدد طرح الإشكالية الرئيسية التالية

– :فيما يتمثل الدور الذي تضطلع به منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة ببيان الوسائل والطرق التي تعتمد عليها في تحقيق ذلك ؟

وقبل أن نجيب على هذه الإشكالية نشير إلى أننا نستخدم في دراستنا أكثر المصطلحات المتداولة، مثل منظمة الأنتربول بدل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما نشير إلى أننا لا نركزعلى دور منظمة الأنتربول حينما يتعلق بالجرائم خارج إطار الجريمة المنظمة ولا نهتم بدور المكاتب الإقليمية لمنظمة الأنتربول، ولا بالمنظمات المناظرة لمنظمة الأنتربول كالمنظمة التي أنشأها المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ عام 1991(شرطة أوروبية) لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود المختلفة، وإنشاء منظمات دولية مختصة لمكافحة مثل هذه الجرائم وتأتي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) في مقدمة هذه المنظمات المعنية بالعمل على مكافحة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، كجرائم المخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، والإخلال بالأمن العام والإرهاب ولإتجار بالبشر وملاحقة الفارين من وجه العدالة.

الفصل الأول

ماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

تمهيد

نظرا لتفاقم الجرائم على المستوى الداخلي والدولي وخطورتها استصعب على الدول السيطرة بمفردها على اكتشافها والقضاء عليها، سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ نشأتها بفضل هيكلها التنظيمي المتين وعملها الميداني إلى مكافحة الجريمة والتصدي للمجرمين المجرمين .

فالمنظمة الدولية تسعى بفضل مبادئها ومقوماتها المعتمدة عليها في مجالها العملي إلى تحقيق الأمن العالمي عن طريق تبنيها لقاعدة أساسية وهي التعاون الدولي، إذ يصعب القضاء على الجريمة المنظمة العابرة الحدود في غياب التعاون بين أجهزة الشرطة ، ويعد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول ومقوم أساسي من مقومات النظام الدولي العام والغاية منه تحقيق الأمن والسلام[1].

مما اذى الى وجود صعوبات على السلطات في القيام بعملية الاستدلال والتحقيق الابتدائي و المحاكمة في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم مما يعني ان معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهدا كبير واجتهادات من رجال الشرطة و النيابة و القضاء في الدول المعنية لذا اضطر المجتمع الدولي لبدل جهود واجتهادات من اجل تضييق الخناق على اولئك المجرمين وعدم السماح لهم من الإفلات من العقاب ومن هذا المنطق أكتسب التعاون الشرطي و القضائي الدولي أهمية بالغة إنطلاقا من جملة من الاختبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها او درجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الاجرام بمفردها ، بالإضافة إلا أن الجهود التي تقتضي الى تتبع الانشطة الإجرامية غالبا ما تتصدم بعوائق الحدود الوطنية لدول أخرى وبسيادتها القومية و نطاق اختصاصها ويتجلى هذا التعاون في ظهور العديد من المنظمات

1- محمد العمري –منضمة الدولية لشرطة الجنائية (إصدارات نادي المدينة المنورة الرياض 1989) ص5

والاتفاقيات الدولية في هذا المجال اهمها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بحيث تعد ابرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار [1].

و لذلك كان لابد أن نتطرق الى التعريف بالمنظمة و باهدافها مرورا نبذة التاريخية للمنظمة و كذلك الطابع الجنائي لها ، ثم سأتطرق لطبيعة القانونية التي تمتاز بها ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، يكون الاول مفهوم المنظمة و تطورها، ونخصص الثاني البنية التنظيمية للمنظمة.

1- علي حسن الطوالية –التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين –عميد كلية الحقوق –عة العلوم التطبيقية البحرين ص 02-03

المبحث الأول : مفهوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل متعددة ومتعاقبة ساهمت في تطورها وتطور نشأتها وبدأت هذه النشأة منذ بداية القرن التاسع عشر إلى أن تطورت إلى ما عليه الآن.

فلم يكن في السابق تعاون بين أجهزة الشرطة للدول، لكن مع بداية تطور الجريمة وتفاقمها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي أصبح المجرمون يفلتون من العدالة بلجوئهم إلى دول أخرى هذا ما دفع بالدول إلى ترسيخ فكرة التعاون الدولي في إطار الأجهزة الأمنية.

يضم الإنتربول 194 بلداً عضواً، مما يجعلنا أكبر منظمة للشرطة في العالم تعمل جنباً إلى جنب ومع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة ، و الأمين العام الحالي هو الألماني يورغن شتوك، وقد عُيِّن في الدورة الـ 83 للجمعية العامة في موناكو في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وأُعيد تعيينه في الدورة الـ 88 للجمعية العامة في شيلي في عام 2019 لتفويض ثان مدته خمس سنوات.

في العالم أجمع من العمل معاً لحصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية .لعمليات التحقيق ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعماً متخصصاً مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[1].

1- الموقع الأتي على شبكة الانترنت تاريخ الإطلاع على الموقع هو : 2021/04/12 على الساعة : 17:30
https://www.interpol.int/ar/3/9/1

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة[1] ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة ، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية ، ومن أجل تسليط الضوء على التأصيل التاريخي لمنظمة الأنتربول و كذا تعريفها، سنقسم هذا المبحث إلى ثالث مطالب ، نتناول في أولهم لنبذة تارخية لنشأة المنظمة ، ونخصص ثاني مطلب للمبادئ وأهداف المنظمة

المطلب الاول: نبذة تارخية لنشأة منظمة الدولية الشرطة الجنائية

نشأت المنظمة تلبية للحاجة الملحة إلى الكفاح ضد توسع أشكال الإجرام على المستوى الدولي. وقد انبعثت الفكرة الأولى لنشأتها من إمارة موناكو. وذلك سنة 1914 عندما دعا الأمير ألبرت الأول – أمير موناكو وقتئذٍ – حكومات الدول المختلفة للاشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المتخصصون في مضمار الأمن، كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي[2].

وقد لبت أربع عشرة دولة هذه الدعوة، وانعقد المؤتمر في الفترة من 14–18 نيسان/أبريل من العام ذاته، وأطلق عليه «المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية – موناكو».

1– موقع وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة على شبكة الانترنت تاريخ الإطلاع على الموقع هو : 2021/03/22 على الساعة 22:21 http://www.inerpolhistory,Abriefhistoryofinterpol

2– ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث الكتروني منشور على موقع النبأ تاريخ الإطلاع على الموقع هو : 2021/03/25 على الساعة 14:21) http://adamrights.org/derasat/001.htm

في ڤيينا سنة 1923 دعا جوهانس شوير مدير شرطة ڤيينا آنذاك . باعتباره ممثلاً للحكومة النمساوية . إلى عقد مؤتمر دولي في الفترة من 13-17 أيلول/سبتمبر 1923 وأطلق عليه اسم «المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية – ڤيينا».

وقد نجم عن هذا المؤتمر قيام «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية» التي اتخذت من ڤيينا مقراً لها، ووضعت على عاتقها مهمة تحقيق التعاون الدولي في المجال الأمني من خلال التنسيق بين أجهزة الشرطة لبعض دول العالم.

إلا أن وجودها انطفأ عملياً طوال الحرب العالمية الثانية وطوال العشر سنوات اللاحقة. وبتاريخ 1956/7/14 أعيد تنظيم اللجنة مجدداً،ووُضِع لها نظامٌ جديدٌ ودستور أساسي للعمل في ڤيينا، وأصبحت تسمى «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية». واعتمد لفظ أنتربول Interpol رمزاً لها في جميع اللغات.

ومن أجل التطرق لدراسة هذه النشأة سنقسم هذا المطلب إلى ثالثة فروع نتطرق في أول فرع لبروز المنظمة كفكرة ونخصص ثاني مطلب إلنشاء اللجنة الدولية األولى للشرطة الجنائية وآخر مطلب نتناول فيه إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و القيام الفعلي للمنظمة .

الفرع الأول : فكرة انشاء المنظمة

بدأت منظمة الأنتربول كفكرة في عام1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة(موناكو)الفرنسية ، وضم الإجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد ، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول لقاء القبض عليهم ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وتسليم المجرمين ، وبحث الإجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول ، وقد بحث هذا

الإجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي [1].للتسجيل الجنائي – .ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة (1914)، و ذلك بمناسبة الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 11 ماي 1914 ، والتي نصت المادة الأولى فيها على انه : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1910 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الأنتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الأنتربول ، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان(1)العالمي لحقوق الإنسان – .غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقة لمنظمة الأنتربول لسنة 1914.[2]

أولا : إنشاء اول لجنة الدولية للشرطة الجنائية

التعاون الشرطي آنذاك بدأ محتشم لأنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة ، وتلك الرغبات لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، في الوقت التي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد اضمحلال الإمبراطورية النمساوية أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية

1– ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق، ص11.

2– عكروم عادل– المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية 2013 –ص123

وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، ليقترح سنة (1914) انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن وأفضت مبادرة النمسا إلى[1] إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية (C.P.I.C)، وتمت المصادقة بالإجماع [2] على نظامها العام .

ثانيا : إنشاء ثاني اللجنة الدولية للشرطة الجنائية

اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الاستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1921 ، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة 1923 دعا "لواج "وهو احد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 13 جوان 1923 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة " لواج " ثم أطلق على اللجنة اسم "المنظمة الدولية للشرطة ألجنائية وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 11-12 جوان 1903 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في اجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات و أصبح نافذا اعتبارا من 1914/13/12 تطبيقا للمادة 50 منه[3].

وتتخذ المنظمة باريس / فرنسا مقرا لها ، ولم تكن منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة ، وان كانت ال تعتبر شخصا دوليا ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لألمم المتحدة اعترف لها منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله ، وتضم منظمة

1) - (C.I.P.C هي اختصار لـ commission internationale de police criminel)(

2- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق-ص 14

3- محمد سعد الله – المرجع السابق – ص1

الأنتربول حاليا في عضويتها 141 حيث انضمت كل من سانت مارتن ، وجنوب السودان عام2011[1].

ولقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) أنتربول (، أثناء انعقاد الجمعية العامة لألنتربول بهلسنكي/ فنلندا ، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة لألمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [2].

و يشكل الانتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192 ،أكبر منظمة شرطية في العالم ، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا ، كما ويسعى لجعل العالم أكثر أمانا الانتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية [3].

و السيدة (ميراي باليسترازي) هي الرئيسة الحالية لإلنتربول، وقد انتخبتها الجمعية العامة لإلنتربول في دورتها الـ 81 التي انعقدت في روما في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، وستبقى السيدة باليسترازي رئيسة لإلنتربول حتى عام 2016[4].

1- حنا عيسى-الانتربول رؤيته و إستراتيجية - بحث مصغر منشور على الموقع التالي : http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

معلومات أخذت بتاريخ : 2017/03/18 على الساعة : 15 : 10 -ص 03

2 ، الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-انتربول- معلومات منشورة على الموقع التالي :

3- حنا عيسى - نفس المرجع - ص05

4- الملحق رقم 01 -مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية- انتربول http://www.interpol.int/ar

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول

من أجل ضمان نجاح إستمرارية المنظمة، فلابد من تسطير المبادئ التي تلتزم بها وتحديد الأهداف التي تطمح لتحقيقها.

وعليه سنقوم في هذا الفرع بدراسة أهداف منظمة الأنتربول التي تسعى إلى تحقيقها (أولا)، ثم نتعرض إلى المبادئ التي تحكم المنظمة (ثانيا)

أولا : أهداف منظمة الأنتربول

تسعى منظمة الأنتربول لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

1- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع مكافحة جرائم القانون العام والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صورها[1].

ثانيا : مبادئ منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي يجب على الأعضاء الإلتزام بها أهمها:

1- إحترام السيادة الوطنية للبلدان الأعضاء، بحيث ينشط أعضاء المنظمة في إقليم بلد عضووفقا لقانونها الداخلية.

1- مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى ، مسنة 2006ء ، ص 218.

2- يحدد دور منظمة الأنتربول في الوقاية من جرائم القانون العام وفقط [1].

3- العالمية أي كل عضو بمنظمة يمكن أن يتعاون مع أي بلد آخر عضو بالمنظمة.

4- تساوي كل البلدان الأعضاء بالمنظمة من حيث الحقوق والالتزامات.

5- مرونة أساليب العمل فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها ، وهو ما يتمشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في بلدان الأعضاء بالمنظمة [2].

المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

الفرع الأول:تسمياتها

عرفت سنة 1956 إقرار ميثاق في القانون الأساسي بحيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على مايلي"تدعى المنظمة المسمات "اللجنة الدولية لشرطة الجنائية "من الأن فصاعدا بالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الأنتربول ومقرها في فرنسا "[3].

وبمعنى أخر أن اللجنة الدولية لشرطة الجنائية لتعرف بمنظمة منظمة الدولية لشرطة الجنائية ومقرها فرنسا ،فالمادة الأولى حددت بشكل واضح وصراحة الى التسمية الجديدة التي ستعتمد ابتداءا من من تاريخ اقرار الميثاق في عام 1956 وهي "منظمة الدولية لشرطة الجنائية"وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة

1- المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أعتمدته أثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956 ، ص 3.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى ، مسنة 2006 ، ص 183

3- القانون الأساسي لل م د ش ج – انتربول ونظامها العام – دليل االنتربول(vade mecum أو الرفيق المالزم – منشورات أألمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– انتربول – ص12 : http://www.interpol.int/ar . للتحميل م د ش ج (هو مختصر لعبارة) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة (**O.I.P.C**)وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية(**I.C.P.O**) .

الفرع الثاني :مقرها وأعضائها

ظهرت فكرة إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية كما اشرنا سابقا في سنة(1914)كجهاز يعكس وجه من اوجه التعاون الأمني الدولي مهمته مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي،حيث انعقد المؤتمر الدولي الأوربي لشرطة الجنائية بموناكو –فرنسا [1].

أين ابدى المشاركون رغبتهم في تعميم و تحسين العلاقات المباشرة بين الشرطة في مختلف البلدان،بحيث شاركت فيه غالبية الممثلين الدول الاعضاء التابعين لمصالح الشرطة الرسمية لكل بلد،بحسب هذه المعطيات تعتبر(موناكو) المكان الجدي انطلقت منه اول مبادرة لإنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية إلا أن الحرب العامية حالت دون ذالك في عام (1932) كان مقرها في العاصمة النمساوية "فينا" وذالك قبل إنشاءها بصفة رسمية ،ثم انتقلت إلى مدينة "برلين"عام (1942) بسبب سيطرة النازية في ذلك الوقت وعند صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون عام1956 المتمثل في إنشاء الانتربول بصفة رسمية اصبحت العاصمة الفرنسية "باريس" مقرا رسميا لها[2] وذالك بموجب نص المادة الأولى في القانون الأساسي للمنظمة و التي جاء فيها: "....ومقرها في فرنسا"،وفي سنة 1989 انتقلت المنظمة الى مقرها الحالي في مدينة " ليون " الفرنسية [3].

1– ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المرجع السابق – ص11.

2– حنا عيسى ، االنتربول رؤيته واستر اتيجيته. بحث منشور على الموقع و تاريخ الإطلاع على الموقع هو : 2021/03/28 على الساعة 23:21

: http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

3– الدورة 22 للندوة اإلقليمية اإلفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول– معلومات منشورة على الموقع التالي http://www.algeriepolice.dz تاريخ الإطلاع على الموقع هو : 2021/04/22 على الساعة 15:21

بحيث أبرمت اتفاقية ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية ابرمت بين منظمة الأنتربول و الحكومة الفرنسية عام الفرنسية عام 1972 منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا و الحصانات داخل فرنسا وتعد هذه الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة ، شأنها في ذلك شأن الإتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة ويتمتع مقرها بالحصانة الدولية ،بالإضافة الى ان الحكومة الفرنسية توفر له الحماية الازمة من أي اعتداء يطال المبنى او العاملين به باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية و الحصانة الدبلوماسيين وفقا لإتفاقية المبرمة بين الطرفين[1].

ثانيا: أعضاءها

كل دولة ترغب في الإنتساب الى منظمة الشرطة الدولية لشرطة الجنائية الانتربول يشترط إن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها،بحيث تقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الآمين العام للمنظمة هذا يكفي لاكتساب الدولة الراغبة في العضوية أي الانضمام للمنظمة و تتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة و ذالك بأغلبة ثلثي أعضائها[2].

وهذا ما جاءت به المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصصت على مايلي: "لكل بلد ان يعين لعضوية المنظمة اي اية هبئة رسمية من هيئات الشرطة تتدخل وظائفها في نطاق اعمال المنظمة ،يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الإنضمام الى الامين العام و لا تكتسب الدولة العضوية اي الانظمام بصفة قطعية الا بعد موافقة الجمعية العامة علية بأغلبية الثلثين[3].

1- حنا عيسى – نفس المرجع – ص04

2- القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص04

3- الملحق رقم 03 – مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة ، المرجع السابق ، بتاريخ 2021/04/15

عندما تأسست المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول)كانت تتكون من عدد محدد من الدول اما حاليا فقد انظمت معظم الدول في عضويتها فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة و إثنان و تسعون دولة 192 وهو قابل لزيادة و التوسع ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بإتصال بالمكتب الرئيسى للمنظمة في مدينة (ليون) الفرنسية من خلال شبكة الاتصالات الحديثة لطلب المعلومات [1].

تعد الانتربول ثاني منظمة بعد الامم المتحدة بهذا العدد الكبير من الدول المنظمة لها إستفادت منظمة الدولية لشرطة الجنائية من مقعد عضو ملاحظ في منظمة الامم المتحدة كونها اثبتث دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثالث: اللغات الرسمية للمنظمة و شعارها

تعمل المنظمة على مدار الساعة بأربع لغات رسميةو ذالك تجسيدا لدورها الفعال في مجال التعاون الدولى وتتمثل في (الاسبانية ،الانجليزية و العربية و الفرنسية) كما انها تتلقى المعلومات الجنائية من الدول الأعضاء ونخزنها في قاعدة المعلومات و تحللها و تعممها على جميع الدول في كافة أنحاء العالم[2].

اذ يتم ترجمة كافة الوثائق و المستندات و الأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود الى اللغات الأربع ، ويقوم بترجمة مترجمون من باريس و هم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى و الامانة في أداء العمل ، وهذا ظهر جليا و واضحا للعيان اثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994 وبكين 1995 و انطاليا بتركيا عام 1996 ونيودلهي بالهند عام 1997 .

1- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ، ص16

2- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) ، محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2008م ، ص23.

ولقد تم و بعد جهد كبير من جانب المسؤولين على الانتربول في الدول العربية ضمن لغات العمل في المنضمة الدولية لشرطة [1] الجنائية اذ لم يكن ذلك أمرا سهلا فقد كانت اللغة الانجليزية و الفرنسية هما لغتا العمل الرسمية.

وبالرجوع إلى نص المادة (22)من القانون الأساسي لمنظمة للأنتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الاسبانية والانكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية " ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم اعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الانتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك .

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة فيما يلي[2]:

- ✓ وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة و هذا يساعد بشكل فعال على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول ، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغيراللغة العربية
- ✓ إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا.

1- لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، (مزيدة ومنقحة) ، سنة 2001 ، ص ص 30. 31.

2- متعب بن عبد الله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، الرياض،2011 ، ص138.

- ✓ الإهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا تشعر بغربة داخل المنظمة الدولية ، لكن قد يأتي من بعدنا زمالئنا ممتازون في العمل الشرطي الميداني، ولكن لا يملكون زمام اللغات الحية فلا تكون لهم فرصة العمل في النشاط الدولي البوليسي .
- ✓ أن التكلفة المالية لعملية إعادة ترجمة الوثائق ال تتوقف فقط على المترجمين ، ولكن هناك عادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل تكلفة أألو ارق المطلوبة وتصديرها وا ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل.

ثانيا: شعار المنظمة وعلمها

منذ عام (1950)، استعمل الشعار الحالي لمنظمة الانتربول، والذي يتكون من كرة أرضية تحيطها أغصان الزيتون من جانبيها وتخترقها من الخلف سيف بصورة عمودية من الأعلى، وفي أسفل الكرة من جانبي أغصان الزيتون ميزان العدالة وفي أعلى الكرة الأرضية على سيف مختصر لتسمية المنظمة سابقا و في الأسفل اسم المنظمة المختصر (Interpol) ولكل عنصر من العناصر المكونة للشعار دلالة معينة نوجزها بالاتي:

أولا : الكرةالأرضية : تشير إلى نشاطات المنظمة (الشرطة دولية) في دول العالم المختلفة[1].

ثانيا : أغصان الزيتون : تمثل السلام المحيط بجانبي الكرة الأر**ضية** والذي تعمل من اجله المنظمة.

1- في جلسة الجمعية العامة للانتربول عام (1950) والتي عقدت في مدينة فرانكفورت الألمانية، اقترحت إحدى الدول الأعضاء (اندنوسيا)، بتعديل شعار المنظمة الدولية الانتربول بالشكل الذي تكون فيه خارطة العالم ممثلة على الكرة الأرضية للإشارة إلى جميع مناطق العالم، وقد استجابت الجمعية العامة لهذا الأمر في جلسة الجمعية العامة لعام (1973)والتي عقدت في العاصمة النمساوية فينا فعدلت شعار المنظمة ليصور كل مناطق العالم الآن.

ثالثا : اسم المنظمة تحت الكرة الأرضية في مركز أغصان الزيتون –باعتبارها الحاضنة للعالم والهادفة للسلام.

رابعا : المختصرات فوق الكرة الأرضية عند غمد السيف – للدلالة على الاسم القديمة والجديد.

خامسا : السيف – يمثل عمل المنظمة لتحقيق السلام.

سادسا : ميزان العدالة – للتعبير عن العدالة.

أما علم المنظمة فقد بدأ استخدامه منذ عام (1950) أيضا، ويتمثل باللون الأزرق الفاتح (ألسمائي) وفيه أربع ومضات متماثلة موزعة على الأركان الأربعة للعالم، وفي منتصف شعار المنظمة .

وتعبر الومضات الأربع عن الاتصال السريع لتسهيل أعمال المنظمة أما خلفية العلم الأزرق الفاتح فتدلل على إشارات المنظمة المتميزة[1].

والسؤال الذي يطرح هنا هل هناك حماية قانونية لشعار المنظمة وعلمها؟

الجواب على هذا السؤال يتمثل بالإيجاب إذ توجد حماية قانونية وذلك بموجب نص المادة (6) من اتفاقية باريس لعام (1883)، والتي صادقت عليها اغلب الدول الأعضاء في المنظمة فوافقت على عدم جواز استعمال الشعارات في أغطية الأسلحة أو غيرها من المشاريع إلا بتفويض من قبل المنظمة ويجب أن يكون هذا التفويض محدد لمدة، ويقوم بإعطائه الأمين العام للمنظمة، وان يتم استخدام هذه الشعارات دون تعديل، وللمنظمة إلغاء هذا التفويض عند الإخلال بشروطه من قبل الطرف الآخر، أو إن هذا التفويض يضر بسمعة المنظمة ومكانتها [2].

1– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص24.

2– لواء سراج الدين الروبي – المرجع السابق – ص – 32–33

المطلب الثالث: الطابع الجنائي لمنظمة الدولبة لشرطة الجنائية

عرف الإتجاه السائد الأن في فقه القانون الدولي منظمة الانتربول بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية،تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة[1].

وتختلف الكتابات الفقهية حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن إدا بحثنا عن الشائع منها، نجد أنها تتضمن الشروط التالية:

1-الإستناد إلى إتفاقية دولية ذات طابع دستوري

2-عنصر الدوام .

3- وجود أمانة عامة دائمة

4-الشخصية القانونية

5-ا لتمتع بقدر معين من الحصانات والإمتيازات

6-الإعتراف للمنظمة بأنها من أشخاص القانون الدولي الأخرى

7- ضرورة الإستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء

8- الإعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات

9- إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تنفيد ما قد تصدره من قرارات

10- إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالإشتراك في تمويل نفقاتها

لكي نكون 12 ولكن أيا كان الإختلاف، يمكن أن نستخلص أربعة عناصر أساسية فقط، أمام منظمة دولية وهي :

أ- عنصر الكيان المتميز.

1- محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، ص 118.

ب- الإرادة الذاتية .

ج- الإستناد إلى إتفاق دولي.

د- المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا[1].

مما ذكرناه سالفا ان منظمة الدولية تقوم على عدد من الشروط نجدها متوفرة كذلك في منظمة الأنتربول محل الدراسة لأنها تقوم على مجموعة من المعايير التي سنشير لها بوضوح في مايلي:

الفرع الأول : الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة:

لا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستمر،وتعتبر منظمة الدولية لشرطة الجنائية ذات طبيعة خاصة ،ولا يقصد بالدوام بداهة أن تظل المنظمة قائمة أبد الدهر وإنما المقصود ألا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية التي بطبيعتها عارضة موقوتة الكيان تفتقر إلى عنصر الدوام والاستمرار، كما أن المقصود بدوام المنظمة هو إستقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، بحيث لا تعمل أجهزتها كل الوقت من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها،وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستمر، بحيث يمكن لها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها، كما لا يجوز لها إستبدال أحد أجهزتها بجهاز جديد أو توقيفه لسبب أو لآخر[2].

لمنظمة الأنتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول ، الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة

1- إيموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399،لشهر جوان السنة1986 ص106

2- لوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم: 22،نيويورك المتحدة الأمم)، سنة1996 ص10(51 / A /

المعاهدة التي أنشأتها، ولذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي تستمدها من وجودها في ذاته لا من إتفاق أو نظام دولي خاص.

ما يرمي اليه الاتفاق الدولي تعتبر منظمة الأنتربول كباقي المنظمات يحدد نظامها ألقانوني لأنها تستند هي الأخرى إلى إتفاق دولي تقوم عليه، يوضح أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، وقد يأخذ هذا الاتفاق الدولي صور المعاهدة .

الدولية سواء أسماها واضعوها دستور أو ميثاق أو نظاما أساسي رغم أن الإتفاقية الدولية لا تعقد كمبدأ عام إلآ بين الدول، فيترتب عن ذلك أن المنظمة الدولية بالمعنى الفني الدقيق لا تضم أساسا غير الدول، ومن ثم يخرج عن نطاقها الهيئات غير الحكومية ذات النشاط الدولي المعروفة عادة بإسم المنظمات الدولية غيرالحكومية

الفرع الثاني :عضوية الدول في منظمة الأنتربول

تتحصل الدولة على عضوية في منظمة الانتربول من خلال التصديق و الانضمام:

-بإبرام إتفاقية دولية تعرب الدول فيها عن موافقتها على التعاون في ميدان ما.

-بالحصول على صفة العضوية فيها[1].

تملك منظمة الدولية لشرطة الجنائية بكل تأكيد نظاما تأسيسيا ، غير أنه ليس له في الظاهر صبغة الإتفاقية الدولية، بحيث لم تقع مناقشته من قبل الدول الأعضاء، وهو لا يمثل إتفاقية خاضعة لمصادقة الدول الأعضاء، وهي دول غير مرتبطة بقرار صريح خاضع للقانون الدولي، وهو ما يعني أن هذا غير كافي بأن نقول بأن منظمة الأنتربول لها وجود مستقل عن إرادة الدول، غير أنه وبالنظر لصلاحية النظام التأسيس لمنظمة

1- لجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة 28 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم: (5) 254 / 4 / REV / 2A / AC / الأمم المتحدة نيويورك 1999/04/13 ص31.

الأنتربول في القانون الدولي،كما ان سيلدة الدول من اهم النشاطات الشرطية التي تقوم بها المنظمة .

أما قوانين الشرطة فهي في العادة ذات صبغة عمومية، ولا يعقل أن يخرج كل ما يتعلق بذلك عن صلاحيات الدولة، وعليه فإن الدول تساهم مساهمة قوية في سير عمل منظمة الأنتربول، إلآ أن القانون الدولي ليس صريحا ويمكن أن تتم موافقة الدول بجميع الوسائل، وهذا ما يجعل القول بأن النظام التأسيس لمنظمة الأنتربول حظي بموافقة ضمنية من قبل الدول المعنية، ويتعلق الأمر هنا بصيغة تعتبر قانونية إستثنائية نادرة. للغاية في ميدان إنشاء المنظمات الحكومية لكنها صيغة لها مبرراتها في السوابق 15 .

التاريخية لمنظمة الأنتربول

إذ أن إمتناع المندوبين سنة 1956 عن منح المنظمة "صبغة حكومية مفرطة في الوضوح" ليس إعتراضا قويا بالدرجة التي نتصورها للوهلة الأولى، بالرغم من أن الفرصة لم تغتنم سنة 1956 لإزالة الغموض القانوني الذي كان يحيط بمنظمة الأنتربول إلآ أن المؤسسات كانت خاضعة أكثر من الإنسان لعاداتها وتقاليدها الخاصة بها، إذ ذهب الظن بأصحابها إلى أن المنظمة ستفقد من فعاليتها إن هم أخضعوها للأصول الدبلوماسية المعهودة، وهو ظن خاطئ بإعتبار أن المنظمات ذات الطابع الشديد الخصوصية والتي تقتضي علاقات وثيقة بين إدارات ذات صبغة فنية عالية، مثل الإتحاد الدولي للإتصال السلكي واللاسلكي T.I.U ،وإتحاد البريد العالمي U.P.U ،هي منظمات تعمل على الوجه الأكمل بالإعتماد على إتفاقيات دولية، ويفسر هذا التخوف بأن المندوبين في الجمعية العمومية في فيينا كانوا ممثلين لدوائر شرطة تخشى أن يفلت من يديها زمام العلاقات في نطاق منظمة الأنتربول.

أما عن شرعية النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في القانون الداخلي للدول، فإنه إذا كان الإتفاق الضمني بين الدول الذي يقوم عليه النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول لا

يثير أي إشكال من حيث تماثله مع القانون الدولي، فإن الأمر يختلف عن ذلك بالنسبة إلى شرعيته إزاء القانون الداخلي للدول الأعضاء، وعليه يمكننا التساؤل عما إذا كانت الإتفاقية المبرمة مطابقة للأصول التشريعية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول لذلك فإن النظر في جميع هذه الحالات أمر متعذر عمليا ولعله محدود الفائدة، على أنه من المفيد التأمل في المثال الفرنسي[1].

الذي يرى أن المصادقة على إتفاقية من هذا القبيل، تتصل بالمنظمة الدولية وتستخدم أموال الدولة لابد أن تحصل على ترخيص من البرلمان حسب ما تقتضيه المادة53 ولم يتم منح هذا الترخيص بصورة صريحة، لكن البرلمان لا يجهل 16 من دستور1958، وجود منظمة الأنتربول، فقد سبق له أن صادق على الإتفاقية المتعلقة بإمتيازات المنظمة.

وحصانتها على الأراضي الفرنسية ولا يعقل في هذه الحالة أن يجهل الروابط القائمة بين الأنتربول وفرنسا، ولم يكن البرلمان ليحجم لو رأى في الأمر لزوما عن إبداء معارضته لتصرف الحكومة ويمكن أن نعتبر سكوته من باب الترخيص، ولو إنطلقنا من إعتبار الأصول التشريعية للدول الأعضاء الأخرى[2].

فمن المحتمل أن نصل إلى إستنتاجات مغايرة لكن ذلك لن يغير شيئا من وضعية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على صعيد الأصول التشريعية الدولية الغريبة عن الأصول التشريعية الداخلية للدول هذا من حيث القرار التأسيس.

من العناصر الأساسية لتحديد الصفة القانونية لأي منظمة، ومن الضروري أن يؤخذ في الإعتبار أيضا أن المسائل المتعلقة بنشاط الأنتربول ترتبط على نحو وثيق

1- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة 17 العلاقات العامة بوزارة الداخلية بالكويت، العدد 283 السنة 1987 ،ص 37.

2- بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها 9 إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 186 السنة 1978 ، ص40

بمسائل سيادة الدول الأعضاء، لذا فإن الدول توكل تمثيلها في الأنتربول إلى هيئات تعتبر منفذا أمنيا لسياسات حكوماتها كوزارات الداخلية أو مديري الشرطة أو الأمن العام، وبذلك يتضح أن من يعمل في إطار الأنتربول، هي الهيئات المركزية لأجهزة البوليس الدولي، وهي مؤسسات حكومية، لذا لا يمكن تصنيف منظمة الأنتربول إلى فئة المنظمات الغير حكومية، و تعتبر بانها لست منظمة حكومية إذ ظلت منظمة الدولية لشرطة الجنائية لفترة طويلة معلقة [1].

الفرع الثالث: إستقلالية منظمة الأنتربول:

من مميزات المنظمات الحكو مية تمتعها بسيادة و الاستقلالية و بالتالي نطرح الاشكاليةا التالية حول بنية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية التنضيمية بأعمالها و هل هذه الأعمال التي تقوم بها تضمن استقلاليتهاو سيادتها؟

إن منظمة الأنتربول شأنها شأن المنظمات الحكومية الأخرى تتمتع ببنية تنظيمية وتتألف هذه البنية التنظيمية من: 18 ثابتة شبيهة بما تتمتع به المنظمات الحكومية الأخرى، . الجمعية العامة وهي أعلى هيئات المنظمة.

- اللجنة التنفيذية وهي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضوا
- الأمانة العامة وهي هيئة تنفيذية كذلك[2].
- الخبراء والمستشارون المكلفين بدراسة المسائل العلمية
- المكاتب المركزية الوطنية.(N.C.B)
- الموظفون سواء كانوا متعاقدون أو معارون .

1- في هذا الإطار كل من: الدكتور رايموند إي كندال، المرجع السابق الإشارة إليه، ص149،ثم العالم في أربعة 34 كلمات، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، صفحة خاصة في مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق الذكر، ص54/53

2- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية (الكويت)، تصدر عن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية العدد 283 ،جانفي1987 ، ص37 ،أيضا الدكتور كلود فالاكس، المرجع السابق الذكر، ص96.

و منظمة الانتربول مثل أي منظمة دولية تتمتع بميزانية مستقلة تمكنها من القيام بمهامها تمولها مساهمات الدول الأعضاء، وقد بلغت هذه الميزانية سنة 1984 أحد عشر مليون فرنك سويسري.

فقد نصت المادة (30) الثلاثين من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول عن إستقلالية المنظمة والتي تنص على أنه" : لا يحق للأمين العام والموظفين، أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا من أية حكومة، أو أية سلطة غريبة عن المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسئ إلى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة من ناحيته باحترام الطابع الدولي لمهمة الأمين العام والموظفين بعدم التأثيرعليهم لدى قيامهم بأعمالهم، وعلى كل 19 .عضو أيضا أن يبذل ما في وسعه لتسهيل مهام الأمين العام والموظفين.

رابعا : الشخصية القضائية للمنظمة:

لتصدر المنظمات الحكومية قرارات لها تأثير على الصعيد القضائي الدولي، يجب ان تتمتع بكيان معنوي مستقل ، وعلى الصعيد القضائي الداخلي للدولة التي تأوي مقرها ، وعليه فإن منظمة الأنتربول توجد في وسط قضائي يعد عنصرا جوهريا في تحديد طبيعتها القضائية.

تتمثل الشخصية القضائية الداخلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في إتفاق المقر الذي يعترف لها صراحة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الاساسي[1].

على أنه : " تتمتع المنظمة بالشخصية المدنية"،و علية فإن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية مؤهلة لإتخاد قرارات متنوعة على الصعيد القضائي من قبيل إمتلاك الأموال والتنازل عنها، وتحويل الأموال وفتح الحسابات البنكية... الخ.

1- بنداري أحمد، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الالمرجع السابق ، ص25.

فإن المنظمات الحكومية لا تتمتع بالصلاحيات القانونية التامة التي تتمتع بها الدول هذا عن الشخصية القضائية الدولية لمنظمة الأنتربول، ، فالقانون الدولي لا يخصها إلآ بالقدر الذي يسمح لها بممارسته على الصعيد القضائي الدولي، ونشاطها دستورها.

المبحث الثاني : البنية التنظيمية لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية

لنتطرق احسن وبشكل جيد لمنظمة الانتربول(المنظمة الدولية لشرطة الجنائية) سواء من جانب قانوني للمنظمة او من جانبها الهيكلي او من حيث ميزانية فإننا سوف نبين اهم العناصر التي تندرج ضمن البنية التنظيمية للمنظمة[1].

المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمة

تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كيان قانوني دولي و بشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الاعضاء ، وهذا ما اكد عليه ميثاق المنظمة حول هذه الاستقلالية، وبالتالي فهي غير خاضعة لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها المادة 02 ، ففي 30 / 04 /2007 عقد الأمينان العامان الأنتربول والأمم المتحدة لقاء لمناقشة سبل التعاون بين المنظمتين ، بعد أن أدى هذا التعاون إلى استخدام النشرة الخاصة الانتربول– مجلس أألمن التابع لألمم المتحدة التي تستهدف المجموعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[2].

في سنة 1949 اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لألمم المتحدة للمنظمة بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري كما أجيز لها أن تشارك في أعماله و ذالك بصفة رسمية[3].

1– محمد سعد الله ، المرجع السابق ، ص.ص–18.19

2– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص.ص11. 12.

3– القانون الأساسي م د ش ج – انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص04.

وتتمتع المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب ، فيعطيها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لأنشطتها وإختصاصاتها ، كما أن منظمة الدولية لشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها ، لان هذه المنظمة منذ تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية ، القانونية الدولية لألنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي ، وبالتالي فان لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الاساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارسة حق التقاضي وإبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حول المقر قد نص على أن تطبق القوانين الفرنسية المختلفة داخل مباني ومنشات مقر هذه المنظمة ، ما لم يتم على غير ذلك بين المنظمة والحكومة الفرنسية عند التوقيع على هذا الاتفاق كما أجاز للمنظمة أن تضع ما يناسبها من تشريعات قانونية داخلية .

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمنظمة

تعد منظمة الدولية لشرطة الجنائية من اهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و معاقبة المجرمين الفارين و السعي الى الحد من الجريمة العابرة للحدود و ذالك ب التعاون الدولي بين الدول الاعضاء و ذالك بتجنيد أجهتها الرئيسة كما نصت عليه المادة 05 من القانون الاساسي للمنظمة لذا سوف نتطرق اليها في هدا المطلب وهي كتالي :

1-الجمعية العامة .

2-اللجنة التنفيذية .

3- الأمانة العامة .

1- علاءالدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2000، ص178.

4- المكاتب المركزية الوطنية .

5- المستشارون.

الفرع الأول : الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وهي تمثل السلطة العليا في المنظمة من جميع مندوبي الدول الاعضاء ،وتنعقد الجمعية العامة الانتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ، كما يمكن لها أن تعاود إنعقادها في دور غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الاعضاء،في هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الإستثنائية،كما يقوم رئيس المنظمة برئاسة دائرة المناقشات فيها وإجتماعات الجمعية العامة[1].

الجمعية العامة تختص أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة كما تقوم بإصدار القرارات و التوصيات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها ، كما تقوم الجمعية العامة بتناول الإتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الأخرى ، حيث تقوم بدراستها وعند الإنتهاء من المناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الإتفاقيات الدولية كما تقوم بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهده من اهم الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة[2].

فبالنسبة لمكان انعقاد الجمعية العامة فيتم في السنة التي تسبق عقدها مباشر ة ذلك في نهاية جلسات الجمعية ، ويتم في بعض الأحيان التصويت على عدة بدائل ، كما حدث في اجتماعات الجمعية العامة في دورة أوروبا سنة 1993 ، حيث تقدمت ايطاليا والهند وتم التصويت على اختيار ايطاليا ، وعقدت فعال دورة الجمعية العامة في روما سنة 1994، وأثناء هذه الإجتماعات طرح اسم دولة الصين لعقد اجتماعات الجمعية العامة للدورة التالية سنة 1995 ، وتمت الموافقة على ذلك وعقدت هناك فعال، حيث

1- الجمعية العامة المواد من 06 الى14 من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول

2- عكروم عادل ، المرجع السابق ، ص121.

طرح اسم مصر وتركيا والهند ، وتنازلت الهند وتم الدخول في سباق التصويت بين مصر وتركيا [1]. واختارت الدول الأعضاء تركيا وحصلت على 61 صوت في حين حصلت مصر على 59 وعقدت بتركيا سنة 1996 كما تختص الجمعية العامة للأنتربول،

-الموافقة على إنضمام الدول لعضوية الأنتربول(المادة 4 من دستور المنظمة)

- إنتخاب رئيس المنظمة ومساعديه(المادة 16 من الدستور)

- .إنتخاب الأمين العام للمنظمة(المادة 42 من اللائحة التنظيمية)

- .إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية(المادة 19 من دستور المنظمة)

- .تعيين المستشارين في الأنتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها(المادة 36 و37 من الدستور)

- .وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة(المادة51 من اللائحة التنظيمية)

-تختص بالنظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية، والتي قررت اللجنة التنفيذية حرمانها من حق التصويت في الجمعية و الإستفادة من خدمات المنظمة (المادة 53 من اللائحة التنظيمية للأنتربول)

- .تختص بالموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات الأخرى(المادة 41 من الدستور)وتقوم الجمعية العامة في إتخاذ قراراتها بناءا على الاختصاصات الممنوحة لها، وفقا للمادة 14 من دستور المنظمة بالتصويت بالأغلبية العامة إلآ في الأحوال التي ينص فيها ، وذلك حسب المادة 19 من اللائحة التنظيمية للأنتربول مثل الدستور على أغلبية الثلثين حيث يتوقف ذلك على الجمعية بأغلبية ثلثي

- حالة الإنظمام لعضوية الأنتربول، أعضائها .يشترط هنا الحصول على أغلبية ثلثي

- تختص بالنظر في إنتخاب رئيس المنظمة، أعضاء الجمعية

1- المادة 06 من القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص04.

– تختص بالنظر في حالة إقتراح تعديل الدستور

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية (الهيئة التنفيذية)، من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضوا (13)، ويجب أن يكون الأعضاء من بلدان مختلفة فيراعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم ، بحيث تمثل القارات الخمس فيها، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعية العامة للمنظمة وبأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراع لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراع الأول عن أي اختيار، فيكتفي في الاقتراع الثاني بالأغلبية البسيطة[1].

مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، إما النواب فمدة ولايتهم ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه للمناصب نفسها مرة ثانية، بمعنى أن ولايتهم تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد (71)، ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم، فهم يعدون موظفين دوليين [2].

مما يعني تمتعهم بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الدولية المقررة للموظفين الدوليين ورئيس المنظمة يقوم بالمهام المناطة به والمنصوص عليها في المادة (18) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) والتي تتمثل بالاتي:

1- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتها

2- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

3- الاتصال المباشر قدر الإمكان مع الأمين العام للمنظمة [3].

1- عكروم عادل ، المرجع السابق ، ص150.

2- القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام، المرجع السابق ، ص07.

3- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص20.

أما المهام التي تقوم بها اللجنة التنفيذية والتي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها فقد أشارت لها المادة (22) من النظام الأساسي للمنظمة، ويمكن إيجازها بالاتي:

1-الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة

2-اعداد جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة

3-عرض كل ما تعتبره مفيد وذا جدوى من برامج العمل والمشاريع على الجمعية العامة

4-تراقب إدارة الأمين العام

5-ممارسة كافة السلطات والصلاحيات التي توكل إليها من قبل الجمعية العامة[1].

ولضمان قيام اللجنة التنفيذية بأعمالها بشكل مستمر نص الميثاق في المادة (46/أ) على انه "عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين، ينتهي تفويضه بعد سنة ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ما يأتي "عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان من اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران منها، ينتهي تفويضهما بعد سنتين"[2].

وفي حالة وفاة احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تقوم الجمعية العامة بانتخاب خلفا له، لما تبقى من مدة تفويض العضو المتوفى أو المستقيل[3].

ويبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى إنهاء دورة الجمعية العامة التي تنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص55.

2- القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص50.

3- لواء سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص198.

الفرع الثالث : الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين، مكلفين للقيام بأعمال المنظمة، كمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخابرات والمترجمين ومتخصصون في الكمبيوتر..

فالأمين العام ، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ومدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، ويمكن تفويضه ولا يجوز بقاؤه في منصبه إلى بعد سن الخامسة والستين[1]، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثنائها. ونرى جعل ولاية الأمين العام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط لفسح المجال لشغل هذا المنصب من دول مختلفة.

ويختار الأمين العام من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال شؤون الشرطة، ويجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية ، ولكن النظام الأساسي للمنظمة لم يحدد ماهية هذه الظروف الاستثنائية، وكان الأفضل أن تتم الإشارة لها بصورة صريحة وواضحة في الميثاق، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة (28) في الميثاق وتضمينها الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إنهاء تفويض الأمين العام وألا كان الأمر متروك لتحكم اللجنة التنفيذية[2].

وتعمل الأمانة العامة لمدة (24 ساعة)، ويتم ذلك بواسطة موظفين يختارهم الأمين العام ويتولى الإشراف عليهم ، ويقوم بمهام الإدارة المالية للأمانة، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا لتوجهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويقدم إليهما الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة، وتكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وهو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها والمتعلقة

1- القانون الأساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص12.

2- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ، ص.ص 32. 33.

بالأمانة العامة لا بلده الذي ينتمي إليه، فلا يحق للامين العام أو للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وظيفتهم، ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام والموظفين، وبعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

ونصت المادة (26) من النظام الأساسي (الميثاق) على مهام الأمانة العامة والتي تتلخص بالاتي[1]:

1-تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

2-العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي.

3العمل كمركز فني وإعلامي للمنظمة.

4-القيام بإدارة المنظمة العامة.

5-تامين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري والتحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

وتحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية[2].

أ – عامة – تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم المختلفة إلي يرتكبونها، وتصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية، ويتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث والدراسات فيكون لكل مجرم ملف خاص به.

ب – خاصة-تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه، وتوجد في هذا الملف بصمات أصابعه، صورته أو صوره، ماضيه الجنائي.

1- لواء سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص219.

2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص81.

الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانية – والتي اشرنا إليها في المبحث الأول[1]– إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، ولتامين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل (كمكتب مركزي وطني)، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وأجهزتها المختلفة، والهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون، الفاكس، التلكس، الانترنت، الدوائر التلفزيونية المغلقة والمفتوحة، التليفاكس، إضافة إلى منظومة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء.

وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون في مكاتبها المركزية الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة[2].

وإضافة للمكاتب الوطنية المركزية في جميع الدول الأعضاء، توجد مكاتب إقليمية للمنظمة، تنسق عمل المكاتب الوطنية وتعمل كحلقة اتصال، وتوجد (ستة) مكاتب إقليمية للمنظمة موزعة على دول العالم المختلفة (السلفادور، تايلاند، زمبابوي، كوتوفوار، ساحل العاج، الأرجنتين، كينيا)، إضافة إلى مكتب الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة ومقره في مدينة نيويورك[3].

وفي العراق يوجد المكتب المركزي الوطني في العاصمة بغداد، ويوجد مكتب فرعي آخر في إقليم كردستان.

1– محمد سعد الله ، المرجع السابق ، ص34.

2– ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص18–19.

3– محمد سعد الله ، المرجع السابق ، ص34.

وتقوم المكاتب المركزية الوطنية بالمهام الآتية[1]:

1-تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة بداخل الدولة ونظائرها في الدول الأخرى (العربية، والأجنبية).

2-تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية والأمانة العامة للانتربول في مدينة ليون الفرنسية.

3-استقبال وتوجيه الطلبات التي ترد من مختلف الدول لملاحقة المجرمين الفارين والمطلوب إلقاء القبض عليهم داخل البلاد[2].

4-متابعة إجراءات محاكمة من يحمل الجنسية الوطنية، ولحين صدور الأحكام وتنفيذها.

5-متابعة قرارات التسليم لمن يحمل الجنسية، واتخاذ الإجراءات التنفيذية حتى يتم التسليم.

وتقوم المكاتب الوطنية بمتابعة مجموعة من القضايا الجنائية، على المستوى الدولي يمكن إيجازها بالاتي[3] :

1-الأشخاص المطلوبين.

2-الجثث المجهولة الهوية.

3-الغائبين والمفقودين.

4-السيارات المسروقة.

5-الأسلحة المسروقة والمفقودة.

6-الآثار والتحف الفنية المسروقة.

7-جوازات السفر المسروقة والمفقودة.

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص101.

2- محمد العمري ، المرجع السابق ، ص102.

3- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ،ص17.

الفرع الخامس : المستشارون

لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري صرف ، أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة، ولكن المتعارف عليه أن اللجوء إلى الاستشارة لا يكون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشان مسالة معينة، ومن المعلوم أن أصحاب الفن والاختصاص هم الأكثر ميزة ودراية في مجال اختصاصهم، فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم[1].

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية الأبعد المصادقة علية من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب حقه المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة

المطلب الثالث:ميزانية المنظمة

يرتبط نشاط المنظمات الدولية ارتباطا وثيقا بالجانب المالي للمنظمة اذ لابد أن تكون لها موارد مالية من أجل تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها وضمان إستمراريتها.

في بادئ الامر عند تأسيسها كانت لا تتمتع بإستقلالها المالي بحيث كانت دولة المقر هي التي تقوم بالإنفاق على هاته المنظمة و تقوم تلك الدولة بمحاسبة الدول الأعضاء في المنظمة في نهاية كل سنة،اذ تتولى كل دولة دفع نصيبها مما أنفق على تلك المنظمة، هذا في بداية ظهور المنظمات الدولية في العالم[2].

1- علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص187.

2- الملحق رقم 12 -مأخوذ من التقرير السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 ، الموقع الرسمي : http://www.interpol.int/a بتاريخ الإطلاع 2021/04/16 على الساعة15 : 19

اما في الوقت الراهن فقد أصبحت تتمتع بإستقلالها المالي عن دولة المقربحيث تعتمد في الحصول على مواردها المالية من مساهمات الدول الأعضاء في المنظمةأو من خلال بيع المطبوعات التي تصدرها هاته المنظمات تحصل المنظمات الدوليةعلى مواردها المالية من خلال إشتراكات فمنها من تعتمد على الدول الأعضاء فيها تعتمد في ذلك على عدة معايير مختلفة، معيار يقوم أساسا على المقارنة بين الدخول القومية المختلفة للدول الأعضاء مع مراعاة دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة، وما قد تتعرض له بعض الدول من أزمات إقتصادية في بعض الفترات.

مثال مجلس أوروبا الذي يأخذ بمعيار حجم السكان الذي تأخد به بعض المنظمات الدولية،وهو معيار صالح بإعتبار أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة لهم حجم سكاني ونمو إقتصادي متقارب، إلآ أن هذا المعيار لا يمكن أن يصلح على دولة ذات حجم ديموغرافي كبير كالهند والصين، ودولة ذات حجم ديموغرافي صغير كفرنسا أو ألمانيا، لأنه يشكل إجحافا كبيرا بالنسبة للدول ذات الحجم السكاني الكبير والنمو الإقتصادي الضعيف بعض.

المنظمات الدولية تأخذ بمعيار إستعداد الدولة العضو في الإسهام في نفقات المنظمة بحيث تعمل تلك الدولة على تحديد عدة فئات للإشتراكات ويترك لها حرية إختيار الفئة التي تتناسب مع إمكانياتها وظروفها المالية، ويأخذ بهذا المعيار الإتحاد العالمي للبريد، والإتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية[1].

تنص جل الدساتير المنشأة للمنظمات الدولية على العقوبات المترتبة على الدول الأعضاء فيها التي لم تقم بدفع مستحقاتها المالية تجاه تلك المنظمات[2] ، مع حرص تلك الدساتير على وضع حد لمقدار الدفع .

1- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص94.

2- المادة 01 من القانون ألساسي لل م د ش ج ، انتربول ونظامها العام ، المرجع السابق ، ص31.

اما بنسبة لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية فإنها تتمتع كباقي المنظمات الدولية بإستقلالها المالي، بحيث تقوم على المساهمة المالية لحكومات الدول الأعضاء فيها.

في هدا الجانب تنص المادة 38 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةعلى أن مواردها تتكون مما يلي[1] :

1-الإشتراكات المالية للأعضاء.

2- الهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

خلال المادة 38 من دستور منظمة الأنتربول، يتضح لنا جليا ان المصدر الأساسي للمنظمة هو إشتراكات الدول الأعضاء فيها بحيث تمثل نسبة 95 بالمائة من مواردها المالية.

هذا وقد نصت المادة 51 الفقرة(أ) من اللائحة التنظيمية للمنظمة على قيام الجمعية العامة للأنتربول بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء في المنظمة.

قامت الجمعية العامة في هذا الإطاربوضع مقياس حصص المساهمة يسمى "وحدات ميزانية"ويضم هذا السلم إحدى عشرة مجموعة.

وحددت قيمة الوحدة الميزانية الواحدة منذ 1980ب 120500فرنك سويسري، بحيث يحق لكل دولة أن تختار المجموعة التي تنظم إليها حسب واقعها الإقتصادي هذه المجموعات على:

-الفئة الأولى تندرج تحتها ستين وحدة ميزانية، الفئة الثانية تندرج تحتها أربعين وحدة.

- الفئة الثالثة تندرج تحتها أربعة وثلاتين وحدة، الفئة الرابعة تندرج تحتها سبعة وعشرين وحدة.

1- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المرجع السابق ، ص12.

– الفئة الخامسة تندرج تحتها عشرين وحدة، الفئة السادسة تندرج تحتها ثلاثة عشر وحدة.

– الفئة السابعة تندرج تحتها ثمانية وحدات، الفئة الثامنة تندرج تحتها خمسة وحدات.

– الفئة التاسعة تندرج تحتها ثلاث وحدات، الفئة العاشرة تندرج تحتها وحدتين.

– الفئة الحادية عشر تندرج تحتها وحدة واحدة.

جميع الدول في المتساوية في العضوية تساهم في مالية منظمة الدولية لشرطة الجنائية، هما كانت الفئة التي تنتمي إليها،غير أن هذا لا يعفي الدولة من عدم دفع إشتراكاتها المالية للمنظمة، بحيث تكون مسؤولة عن عدم الإلتزام بالدفع، وعليه تنص المادة 53 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على أن الامتناع عن الدفع يترتب عنه عدم التصويت في الجمعية العامة وكذا الحرمان المؤقت من خدمات المنظمة.

توقع الجزاء اللجنة التنفيذية للأنتربول على العضو المخل بإلتزاماته المالية هذا أما بالنسبة لإشتراكات الدول الأعضاء في مالية المنظمة،أما الموارد المالية المنصوص عليها في المادة 38 الفقرة (ب) من دستور المنظمة، والمتمثلة في الهبات والوصايا والإعانات، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة، وكذا بعض الموارد الأخرى كالإستثمارات المالية الخاصة بها فإنها تشكل5% من مجموع ميزانية المنظمة،أوالمطبوعات الصادرة عن المنظمة.

نصت المادة 57 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على تنظيم هذا النوع من الموارد المالية للمنظمة بقولها:

أ– لأي دولة عضو أو غير عضو في منظمة الأنتربول أن تقدم عونا ماليا لتلك المنظمة في صورة هبة أو وصية أو إعانة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو غير دائمة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة

ب- بالنسبة للدولة العضو في الأنتربول، فإنها تساهم في مالية الأنتربول بوحدات الميزانية التي تستطيع الوفاء بها، وفقا لقدراتها المالية، غير أنه يحق لهذه الدولة أن تقدم عونا ماليا للأنتربول في صورة هبة أو وصية، لكن بشرط ألآ يتجاوز هذا العون قيمة وحدات الميزانية التي تساهم بها في مالية المنظمة، وإلآ وجبت موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول على هذا العون المالي من جانب الدولة العضو، بإعتباره يتجاوز قيمة الوحدات المالية المشتركة بها في مالية المنظمة.

أما بالنسبة لنفقات الأنتربول وتحديد ميزانيتها، فإن منظمة الأنتربول تعد كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تعمل لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الإنفاق على إستئجار مكاتبها ودفع مراتب موظفيها وشراء المعدات والأدوات التي تعمل بها،كما تقوم بإعداد دورات تدريبية لمختلف إطاراتها من أجل وضع أسس إستراتيجية لمكافحة الجرائم الدولية.

بحيث تنص المادة 39 من دستور المنظمة، على أن الجمعية العامة هي التي تحدد الحد الأقصى لنفقات منظمة الأنتربول حسب تقديرات السكرتير العام للمنظمة غير أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تتجاوز هذه النفقات في حالة الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من اللائحة التنظيمية لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

كما تنص المادة 40 من دستور المنظمة على أن السكرتير العام هو الذي يعد مشروع ميزانية الأنتربول ويقدمه للجنة التنفيذية لإقراره، ويعمل به بعد موافقة الجمعية العامة عليه، وإذا لم توافق عليه الجمعية العامة فإن اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية تتخذ جميع الخطوات اللازمة وفقا للإتجاهات العامة للميزانية السابقة.

مع العلم أن منظمة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية تأخذ بمبدأ سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية لها في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر في نفس السنة.

الفصل الثاني
دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود الجريمة بكل أنواعها و بصفة عامة هو الهدف الرئيسي من وراء إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية،فغالبية أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي تعد أهم السبل لبلوغ الهدف المنشود للمنظمة الدولية.

فالجريمة بكل انواعها تشكل تهديدا خطير لسلامة العامة في جميع أنحاء العالم، وكذا سهولة تنقل المجرمين الفارين من بلد لأخرمستخدمين وثائق سفرمزورة أو مسروقة وإزاء ذلك كان لابد من تكاتف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة،إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية مثل جرائم التزييف والتهريب، وعمليات الشراء والبيع غير المشروع للأسلحة وتأمينه، وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام، وفي مكافحة ومنع الجرائم الدولية وكشفها، ودعم جهوذ الشرطة في محاربة الجرائم العابرة للحدود.

لذلك فإن هذه الجريمة تقتضي الإهتمام الجاد للوقاية منها بإتباع خطط وتدابير جد محكمة تعتمد معرفة كلية للعناصر المكونة للجريمة من أفراد وطرق الممارسة وكيفية التنفيذ للتقزيم من شأنها والسيطرة عليها، وتفكيكها في النهاية.

تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبيض الأموال، وجرائم المخدرات، والتي تسبب ضررا لجميع الدول بدون استثناء وكل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح

عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بالوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها.

إن التطور التكنولوجي و التقني في مختلف المجالات و نمو التجارة الدولية و نمو الاقتصاد الدولي و توسيع مناطق التبادل الحر، و فتح الأسواق العالمية أمام التجارة، و كذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، و التي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد و عولمة الثقافة ، و كذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي و لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، و قد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، و هي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها و كذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة .

إن كل دولة تأثرت سلبا بخطورة الجريمة المنظمة و لكن هذا لا يخفي اختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة و هذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد، لا يوجد اتفاق بين الدول حول مفهوم موحد للجريمة المنظمة ، و هذا راجع لعدة اعتبارات و التي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، و كذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة

على حدة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية ، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات ، و كذلك يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به .

المبحث الاول : إستراتيجية المنظمة في مكافحة الجريمة

يبذل الانتربول جهودا مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ، سواء من ناحية المبدأ ، ومن ناحية التطبيق الفعلي أيضا ، هذا الأخير الذي يكون بعدد من الآليات المستعملة من طرف المنظمة[1].

وقد ولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للانتربول ، و من أهم هذه القرارات القرار رقم AGN/57/RES/17 الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار AGN/ 62/RES/8 الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة المنظمة . كما أعلنت الجمعية العامة للانتربول في جلستها السابعة و الستين في القاهرة عام 1998 بان محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة[2].

مما لا شك فيه أن من أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة في الخارج بغية منع وصولها الى دولة ما، هي تتبع المعلومات التي يوفرها الانتربول من خلال استخباراتها الجنائية و شبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال.

1- الموقع الأتي على شبكة الانترنت - رياض هاني 1http://www.alhalnews.com/print.php?i
-ar/int.interpol.www://htt

2- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، انتربول مجالات الإجرام ، أخذت معلومات عن الانتربول بتاريخ2017/04/18 على الساعة 23:22

تحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة مهام مفيدة في مجال تبادل المعلومات و التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول، والجدير بالذكر أن الانتربول ركز أنشطته على الجريمة المنظمة و الأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بها مثل غسيل الأموال .

و يشغل الانتربول حاليا شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع البعض و مع سكرتارية الانتربول في فرنسا ، و تسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية و التي تشمل الرسائل المكتوبة، الصور الفوتوغرافية ، البصمات و غيرها ، وتنقل الشبكة أكثر من 2 مليون رسالة كل عام و هي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة[1].

مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى و تتمثل إحدى مهام الانتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون و فعال . و قد طور الانتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية ' 24/7 ' i–لوصل أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء ، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم و الوصول الى قواعد بيانات المنظمة و خدماتها على مدار الساعة.

1– أمال بن صويلح ، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،فرع عالقات دولية وقانون المنظمات الدولية – 2008 – ص146

المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها و بالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة و إنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه و من بين التعريفات التي حددتها ما يلي[1].

'الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون و يقرر له العقوبه أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة نتناوله في فرعين:

1- التعريف الفقهي

2- التعريف القانوني.

و من جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا ' الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية[2].

نصل في الأخير الى أن الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج و محكم تمارس أنشطة غير مشروعة من اجل الحصول على هدف مادي غير مشروع ، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية و الأمن العام لدولة أو لعدد من الدول ، مستخدما في ذلك العنف و القوة و الفساد وعلى الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات

1- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التيريب والمخدرات وتبيض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008 ،ص 03.

2- نزيه نعيم شبلال، الجريمة المنظمة، منشورات الحمبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بدون بمد، 2010 ،ص 13.

على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع واشكال الجريمة المنظمة[1].

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي ، وبعض آراء الفقه في المطلب الأول ، كما سنتناول الجهود والمساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني. .

الفرع الأول : المفهوم اللغوي والفقهي

أولا: التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة : الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجِرم بالكسر للجسد وقولة تعالى(ولا يجرمنكم شنآن قوم) أي لا يحملنكم و (تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله .

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن(نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية.

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها

1- علاء الدين شحاتة، المرجع السابق ، ص 20.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010 ،ص 162

داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول[2].

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى[3].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.

1- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، جامعة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد 1 ،فيفري1981 ص 111-112

2- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، اإلسكندرية، بدون سنة، ص 61

3- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3 ، سبتمبر 2000 ،ص 13.

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه بإستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤلين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1].

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لايرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي.

الفرع الثاني : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد.

اولا : تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة [2].، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرباب والجريمة المنظمة، دار الطلائع لمنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، ،القاهرة ، 2006، ص 110-111.

2- محمد جياد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005 ،ص 45

إلا أن هذا التعريف وردت علية ، ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها.

ثانيا : تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

وضعت في(سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية[1].

ثالثا: تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في(بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- عيسى لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 7 ،ماي 2010 ،ص 10

1-تقسيم العمل داخل التنظيم

2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه السرية.

3-الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

4-تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

5-القدرة على نقل الأرباح

تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة: رابعا

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر[2] ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

1- عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كمية أصول الدين الصراط، العدد 212.ص، 2000 سنة، 3

2- – عبد الرحيم صدقي، الاجرام المنظم، كمية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001 ،ص 13.

المطلب الثاني: : التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول، وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة بوثيرة لم يسبق لها مثيل، خاصة مع التطور المدهل للجريمة المنظمة التي أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت.

بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول، وفي هذا الإطار ينص : 165النظام التأسيس للأنتربول في مادته الثانية أن هدف المنظمة هو [1].

-"تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان و عملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية قي تدارك وقمع الجنايات في الحق العام ."

ويتضح من هذه المادة أنها حرصت على تأكيد عدة أشياء يمكن أن تبرز من خلال التطرق إليها في مايلي:

أ- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجلات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان لها أثرها في سهولة إنتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد إقترافهم

1- في هذا الإطار كل من: الدكتورة سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987 ، ص 15 ،ثم كلود فالاكس، صفحة خاصة، العالم في أربع كلمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في مجلة الشرطة الجزائرية، المرجع السابق ،ص 53 ،كذلك عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية ، المرجع السابق ص 35 ،وكذلك بنداري أحمد البنداري، الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، المرجع السابق ،ص 41.

لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ب- أن هذا التعاون المستهدف تحقيق الأهداف السالفة الذكر، تعاون يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد، ومنطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الجرائم في كل الجرائم المعروفة عالميا بإنتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع كالقتل السرقة، والنصب والإحتيال، والإتجار في المخدرات أوالرقيق، وتزييف العملة[1].

وعلى هذا الأساس قررت المادة الثانية من دستور الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يلتزم بالإعتراف بحقوق. الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم إسترقاقه أو إستعباده .

ج- أن التعاون المتعلق بمكافحة الجرائم الذي يتم في إطار الأنتربول، يجب أن يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري، وعليه ينص البند الثالث من النظام الداخلي على أن:" كل نشاط أو تدخل في مسائل أو قضايا ذات سمة وعلى هذا الأساس لا بد من 168 سياسية، دينية أو عرقية ممنوعة على المنظمة منعا باتا"، إعتبار كل عمل مخالفة ترتدي طبقا للظروف والعوامل الخاصة بالقضية طابعا سياسيا عسكريا، دينيا أوعرقيا واضحا، وقد أتخد بهذا المفهوم الذي يتضمن قرار الجمعية لسنة 1951بقرارين أتخد عام[2].1984.

وعلى هذا الأساس فإن التعاون بين الدول في إطار الأنتربول يتم فقط في مجال الأفعال الجنائية، بالرغم من أن هناك خلاف في بعض القضايا تعتبرها بعض البلدان بمثابة جرائم وتعتبرها بلدان أخرى أفعالا جزائية من النوع السياسي أو الديني أو العسكري أو وفي هذه الحالة فإن كل دولة تحتفظ بحقها في أن تقرر ما إذا 169 كانت العنصري،

1- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ، ص ص 685 ،686 .

2- رايموند إي كندال، المرجع السابق، ص 15.

ستستجيب لطلب المساعدة أو ترفضه وفقا لقوانينها والتشريعات والأجراءات التي تطبقها في أراضيها، وعليه فإن تحديد طبيعة الفعل الذي يستدعي الملاحقة هو إذن مسألة داخلية بالنسبة للبلدان الأعضاء.

وفي هذا الإطار يشمل نشاط الأنتربول مختلف أنواع الجرائم أو التي فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية، وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة وإحتجازالرهائن، إلآ أن هذا لا يبعد النقاش الدائر بين أعضاء منظمة الأنتربول الخاص بتوسيع مفهوم الجريمة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الطائرات، التي تعتبرها المنظمة من قبل الجرائم السياسية التي لا يمكن التدخل فيه.

بينما تطالب مجموعة من الأعضاء بإدخال ملاحقة خاطفي الطائرات بإعتبار هذا العمل وهم يعللون طلبهم هذا بأن[1] شكل من أشكال القرصنة في نطاق نشاط الأنتربول، التجربة تثبت أن غالبية الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية والقرصنة الجوية إنما يقومون بها مجرمون عاديون، رغم أنهم يحاولون التستر بدوافع سياسية كي يفلتوا من قبضة العدالة.

الفرع الثاني :المبادئ العامة التي تعمل بها المنظمة.

– إحترام السيادة القومية، والتقيد بتنظيمات البند الثالث من النظام الداخلي، في كل من نشاطاتها التداركية والقمعية

–السمة العالمية للتعاون الذي يسمح لكل دولة عضو بالإحتفاظ بعلاقاته مع أية دولة أخرى عضو مع إزالة كل القيود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون[2].

– المساواة في المعاملة مع كل الدول الأعضاء مهما كانت مساهمتهم المالية.

1– سميرة البياتي، المرجع السابق،ص 16 .

2– رايموند إي كندال، المرجع السابق، ص15

– السمة التوسعية للتعاون المفتوح من خلال المكاتب المركزية القومية على كل الإدارات الوطنية التي تهتم بمكافحة الإجرام الذي يمس بالمصلحة العامة.

– المرونة في التعاون والتي من شأنها إذا ما أستبعدت كل الشكليات المفرطة، تسهل هذا التعاون المنهجي والمتواصل، بالرغم من التنوع الكبير في البنى وفي الأوضاع القومية لكل بلد.

ومن خلال ما سبق فإنه لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول لا بد من ضمان إستقلالها من الناحيتين القانونية والعملية، لهذا يجب أن يمنح لموظفيها وممثليها إمتيازات وتسهيلات وعليه فإنه مهما قامت هذه الأهداف 172 كالتي تعطى للدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، يمكن أن تتحقق النتائج التالية :

1– أن منظمة الأنتربول تقوم بدور القوة الفاعلة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام.

2– أن دورها في التعاون الدولي يأخذ عدة أشكال:

أ– التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب والتزويد ببصمات أصابعه والأثار الأخرى التي يرتكبها في محل الحادث .

ب– التعاون الدولي على شكل تحذير الدول بغية منع وقوع جرائم جديدة قد يقوم بها مجرم مطلق السراح، وبهذه الأنواع من التعاون يتم حماية الأمن الدولي .

ج– التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهرت في العالم منها الأشكال المتنوعة للتهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة إلى غير ذلك من الجرائم.

3– رغم أن الجهود التي بذلتها منظمة الأنتربول والمكاتب الوطنية والمنظمات الإقليمية التي تسعى إلى مكافحة الجريمة وإسترداد المجرمين، إلآ أن ظاهرة الإجرام وإزديادها بات يشكل تهديدا خطيرا للأسرة الدولية، حيث أن محترفي الإجرام أصبحوا يستفيدون من

التطور الحاصل في إستخدام التكنولوجيا لإتخاذ طرق ووسائل تمكنهم من تنفيذ عملياتهم الإجرامية، وإذا أكتفت منظمة الأنتربول بما لديها من وسائل فسوف تصبح بعد فترة وجيزة جهازا مختلفا عن أداء دوره في مكافحة الجريمة وإسترداد المجرمين[1].

كما تلعب منظمة الأنتربول دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي، بحيث تبرز أهمية هذا الدور في حاجة الدول إلى منظمة دولية من شأنها القضاء على هذا النوع من الإجرام خاصة بعد أن عجزت الدولة على مكافحته على حدى وذلك لإتساع ظاهرة الإجرام وإختراقه للحدود الدولية، وتنوع أساليبه وإمكاناته وهذا نتيجة التقدم الملحوظ والسريع الذي يشهده العالم في جميع جوانب الحياة.

ونظرا للعلاقات المتبادلة بين الدول، وتشابك المصالح بينها، ظهرت إلى حيزالوجود جرائم تكتسي طابعا دوليا، تشكل في مجملها خطرا على كافة دول العالم، كجرائم المخدرات، تزييف العملة، الإرهاب، خطف الطائرات المدينة...إلخ.

وبما أن منظمة الأنتربول أنشأت من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، فإنها تعمل منذ نشأتها على تكريس إهتمامها بلا إنقطاع في هذا السبيل ولعل في الإشارة إلى التعاون الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية القرن العشرين، ما يوضح أهمية منظمة الأنتربول، التي تعتبر أداة تنفيذ لهذا التعاون.

ففي هذا الإطار تم التوصل إلى إتفاق هام بشأن المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، إثر المفاوضات التي جرت في باريس في15 جوان 1902 ضمن إطار الإتفاق الدولي حول مكافحة الرق الأبيض لـ18 مارس 1904 والذي صادقت عليه الأمم المتحدة في بروتوكول مؤرخ في04 ماي 1949 ،كما قام ممثلوا البلدان الناطقة باللغة الألمانية المشاركون في المؤتمر الدولي لخبراء الجريمة عام 1905 ،بتعزيز مكافحة الإجرام

1- منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية للدكتور عبد الحسن سعيد عداي، عرض 172 وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، دار الطبع مطبعة فضالة المغرب، العدد 17 السنة 1998 ، ص384.

الدولي من خلال مصادقتهم أثناء إنعقاد الجمعية الدولية العاشرة في هامبورغ على القرار والذي نص على أن التطور الحديث 173 التالي بمبادرة من البلدان الناطقة باللغة الفرنسية، لوسائل النقل أدى إلى ظهور إجرام ذي صبغة دولية تتطلب دراسته ومكافحته إجراءات دولية، لدى يبدو من المناسب إنشاء أقسام مركزية خاصة في جميع الدول تتسم بمايلي:

أ- ترتبط هذه الأقسام بسلطات الشرطة في العاصمة .

ب- تقوم هذه الأقسام بجمع كافة المعلومات عن الإجرام الدولي، وتتبادل المعلومات دوريا فيما بينها بهدف وضع إجراءات وقائية والقيام بالملاحقات الجزائية .

ج- تعطي هذه الأقسام الصلاحية لإقامة علاقات مباشرة فيما بينها، وينطبق هذا الإجراء على جميع السلطات ذات الأهمية المكلفة بالملاحقة الجزائية.

حيث أن الإستغلال العلمي المستمر للمعلومات الواردة إلى الأقسام المركزية للشرطة سوف يتيح في وقت لاحق تنظيم أعمال مكافحة الإجرام الدولي، إذ توكل الجمعية العامة إلى رئيسها مهمة دعوة الحكومات إلى عقد مؤتمر دولي لتحضير إتفاق يهدف إلى مكافحة جميع الجرائم والجنح الدولية.

2- إنشاء سجل عدلي مركزي دولي، دراسة الوسائل الكفيلة بتسريع وتبسيط توقيف المجرمين.

وبالإضافة إلى هذا فإن هذا المؤتمر أوصى بأن تبادر حكومة موناكو إلى عقد إجتماع للجنة الدولية في باريس يهدف إلى تحضير عملية توحيد إستمارات الهوية الدولية، وإنشاء مكتب دولي وحيد للهوية خاص بالمجرمين الدوليين، ثم إنقضى الإجتماع على أمل اللقاء في بوخارست بعد عامين تقريبا بمناسبة المؤتمر الدولي التاني للشرطة الجنائية، إلآ أن إندلاع الحرب العالمية الأولى لم تسمح بتنفيد القرارت الصادرة في موناكو.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عادت مشكلة مكافحة المجرمين الدوليين إلى الظهور بعد أن زادت حدتها، فالإجرام الدولي قد تزايد وانتشر بشكل واسع، وتعدد غرض المجرم في ممارسة إجرامه، خاصة بعد انتشار تعاطي الكوكايين والهروين والكحول، وعودة الكراهية بين الشعوب، كل هذه الأسباب أظهرت الضرورة الملحة لتوجيه نداء جديد للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية، وهو ما فعله، فان هوتن حيث وجه رسالة سرية في 10 ديسمبر1919 تحتوي 175 قائد جهاز الشرطة في أمستردام، على الفكرة الأتية: (وجوب إنشاء إدارات مركزية وطنية للشرطة في جميع البلدان تقتصر في عملها على علاقات تعاون مباشرة ومتبادلة، وتوكل إليها مهمة تزويد إدارة مركزية دولية بجميع التفاصيل ذات الفائدة، وتقديم التوضيحات لجميع الأسئلة المنبثقة عن ذلك).

كما أعرب، فان هوتن، عن رغبته في أن يقتصر العمل على الجرائم الواردة في إتفاقيات تسليم المجرمين، ويستثني منها الجرائم السياسية وهو ما بقي عليه العمل حتى اليوم[1].

وبعد النتائج المشجعة التي ولدتها رسالة فان هوتن، إجتمع هندل و فان هوتن في 16 سبتمبر من سنة 1921 في أمستردام لمناقشة خطة عقد مؤتمر دولي للشرطة، لكن خطتهما باءت بالفشل، ولم تتحقق إلآ بعد أن تلقت مساندة يوهانس شوبر رئيس شرطة فيينا السابق والمستشار الفيدرالي المتقاعد في ذلك الوقت أي في سنة1923 ،ودعى شوبر المؤتمر للإنعقاد في فيينا بين 3 و6 سبتمبر 1923 ،حيث حضر هذا المؤتمر عدد من خبراء الجريمة الذين أسهموا في دعم المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، كما حضرته.

العديد من الدول من مختلف القارات بإستثناء أستراليا، في مجموعة من القرارات تتمثل في:

1- فولف غانغ أولريش، المرجع السابق، ص 55

-يعتبر المؤتمر العلاقات المباشرة بين سلطات الأمن في جميع الدول عاملا ضروريا لصالح التعاون الإداري المشترك، وإلغاء جميع الوسطاء خاصة على الصعيد الدبلوماسي وتحقيق نشاط مؤثر في ميدان الشرطة الجنائية، وقد أوعز المؤتمر إلى ممثلي سلطات الشرطة المشاركين التدخل بفعالية لدى حكوماتهم للإعتراف بهذه الأهداف وتحقيقها من خلال إبرام إتفاقيات بين الدول، وتترك مسألة تحديد الإدارة التي ستوكل إليها مهمة المحافظة على هذه العلاقات لحكومة كل دولة.

يتعهد ممثلو سلطات الشرطة بأن يحصلوا على موافقة موكليهم لوضع أسس تعاون متبادل شرط المعاملة بالمثل، وأن يوافقوا على جميع الطلبات المقدمة إليهم بشكل خاص . فيما يتعلق بطلبات التسليم، يعلن ممثلو الدول التي يتطلب فيها التوقيف وجود مذكرة توقيف قانونية تصاحبها مذكرة تسليم عن موافقتهم على التدخل بناءا على طلب برقي أوهاتفي مؤقت عند حدوث جريمة هامة، وعندما يتطلب الأمر عدم الإنتظار لحين توفر الشروط المذكورة أعلاه، وإبقاء المجرم إذا ماتم العثورعليه قيد التوقيف المؤقت حتى تقديم طلب توقيف رسمي، ضمن مدة يتم تحديدها لاحقا.

بالإضافة إلى ذلك أنشأ المؤتمر مؤسسة دائمة أطلق عليها إسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بدأت أعمالها فور إنشائها، وقد وضع المؤتمر لهذه المؤسسة البرنامج التالي:

أ- ضمان وتنظيم المساعدة المتبادلة القصوى بين كافة سلطات الأمن، في إطار القوانين السارية في الدول المعنية

ب- تحضير وإنشاء وتنظيم جميع المؤسسات الكفيلة بتوفير مكافحة فعالة ضد إجرام الحق العام .كما صادقت هده اللجنة في ماي 1924 على القرارات التالية

قسم المعلومات عن المجرمين الدولين، بناءا على إقتراح من الدكتور روبرت هندل برلين الأدلة والملاحقات الدولية، بناءا على إقتراح من مدير الشرطة الدكتور برونو شولتز فينا.

– قسم التعرف عن بعد، بناءا على إقتراح من مفوض الشرطة الدكتور هاكون يورغنسين كوبن

–إنشاء مجلة الشرطة الدولية، بناءا على اقتراح من الكابتن فان هوتن دورن.

– مكافحة التزوير وتزييف العملات، بناءا على إقتراح من المفوض الأعلى للشرطة بروكهوف أمستردام – .مكافحة تزوير الوثائق، بناءا على اقتراح من المدعي العام الدكتور إيرفين هوبلر فيينا.

كما نتجت عن الدورة التانية للجنة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في أفريل وتتمثل في: 1926 بفيينا عدة قرارات هامة،

–إنشاء قسم المعلومات عن المجرمين الدولين ووضع نظام للعلاقات البرقية بين سلطات الأمن[1].

– إنشاء سجل دولي للمجرمين الخطرين في جرائم الحق العام، مع نشر قاموس دولي للتقنية الجنانية ومكافحة المنشورات والافلام الإباحية.

–الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة في برلين من 27 إلى30 سبتمبر، يتعلق موضوعه بشكل خاص بتسليم المجرمين، وإتخاذ قرار ضد التدخل الدبلوماسي في هذا الإجراء وهو ما تم بالفعل، حيث نفدت عددا من الأعمال التحضيرية الهامة بهدف وضع مشروع إتفاقية وحيدة للتسليم وتنظيم طلبات التوقيف الوقائي، لكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لم تحدد مذكرات البحت الدولية على قضايا الحق العام إلآ في سبتمبر 1930 وهو مبدأ يعود للظهور في نظام عام 1948 ،ويعزز في المادة 3 من نظام عام 1956.

1– فولف غانغ أو لريش، المرجع السابق ، ص ص 1. 5.

المبحث الثاني : اساليب المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في القضاء على الجريمة

ادرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة فحسب, بل تهم المجتمع الدولي برمته إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما تملكة من قوة وسطوة ونفوذ, لذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة[1].

بحيث تستغل عصابات الجريمة المنظمة اختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[2]. بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي تعاني من قصور تشريعي في مكافحة الجريمة المنظمة

و بالتالي تظهر مهمة المنظمة هي تنسيق العمليات للتحقيق والاعتقال وتبادل المجرمين لمنع وقوع الجرائم, ويعتمد دستور المنظمة على إعلان حقوق الإنسان الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة ويقف ضد أية ميول سياسية وعسكرية ودينية وعرقية, وتقودها جمعية عمومية تمثل الدول الأعضاء, وتقوم باجتماعات دورية سنوية ولها لجنة تنفيذية تتكون من 13 عضوا يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية وأمين عام ومقره ومساعدوه ومستشاروه في ليون في فرنسا[3].

وعمل الإنتربول يغطى العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار المحظور فيها وتهريب الأسلحة والاتجار فيها وغسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة والفساد, ويعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية) وهو يتلقى من خلال البلدان الأعضاء المعلومات الجنائية ويخزنها في قاعدة المعلومات ويحللها ويعممها على جميع

1- أمال بن صويلح ، المرجع السابق ، ص112

2- مجلة الانتربول ، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين ، 2010/2000

3- وزارة الداخلية اليمنية, الإدارات النمطية, الإنتربول الدولي :

http://www.moi.gov.ye/moi1/Default.aspx

الدول, ومن ثم يقوم بإصدار النشرات وتعمم على جميع دول الأعضاء والبالغ عددها ست نشرات ولكل نشره لها لون يميزها وهي:

أولا: النشرة الحمراء لطلب توقيف المطلوبين بغية تسليمهم.

ثانيا: النشرة الزرقاء لتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم.

ثالثا: النشرة الخضراء للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

رابعا النشرة الصفراء لتحديد مكان وجود المفقودي

خامسا: النشرة السوداء لتبيّن الجثث المجهولة.

سادسا: النشرة البرتقالية لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة

المطلب الأول : إختصاصات منظمة الدولية لشرطة الجنائية

تتمتع منظمة الشرطة الجنائية بمقتضى ميثاقها ونظامها الداخلي و قانونها الاساسي خاصة نص المادة 02 الفقرتين (أ وب)، بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة[1].

فرضت على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية، و تتجلى أهم إختصاصاتها في ما يلى:

1- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي 21 وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997 ،ص30 ،وأيضا المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم الأعمال المقترحة، الوثيقة رقم:(88/4) CONF/E/الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 1994 ،ص09

الفرع الأول: الإختصاصات العامة:

1- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم

تعتبر من أهم الإختصاصات التي تتهتم بها المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في هذا المجال ، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

هذا وقد إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم:01 بتاريخ:05 أفريل 1983 ،بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافدة والبحوث القانونية والقضائية، كما ألزمت المادة الخامسة من نفس الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أوالمولودين في إقليمها[1].

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى ضرورة بإعتبارها عنصرا مهما في خطة العمل الدولي لمنع 22 تطوير التبادل المنهجي للمعلومات، الجريمة ومكافحتها، وأوصى كذلك بإلتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالإتجاهات العالمية في مجال الجريمة.

وقد ألح نفس المؤتمر على أنه ينبغي على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الإقتضاء، وأن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية

1- فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، ص22.

والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء بإستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي[1].

هذا وقد تطرق إتفاق شنغن للإتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985 في مادته 39 إلى صياغة نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، حيث ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة، ودعت إلى الحد من القيود المقررة بالخصوص[2].

أما البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تضطلع به جماعة إجرامية منظمة فقد تطرق في مادته 10 المعنونة: "المعلومات" بأنه يجب:" بغية تحقيق أهداف 23 منظمة هذا البروتوكول أن تتبادل فيما بينها، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل[3] :

- نقاط الإنطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروفة أو المشتبه في أنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.
- أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل[4]، الإبلاغ عن سرقة وثائق أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من إساءة إستعمال لها .
- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين .

1- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27 ،تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981 ،ص146.

2- فنور حاسين ،المرجع السا بق ص23.

3- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية السنة 2002 ،ص443.

4- اللجنة المخصصة لوضع إفاتقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة 23 تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة ، 1999سبتمبر رقم ص17.

– الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه.

– وسائل وأساليب إستعمال الأشخاص ونقلهم وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو إستنساخها أو إقتنائها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة إستعمالها وطرق كشف تلك الوسائل والأساليب.

– المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المقيدة لتنفيذ القوانين بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائي.

كما أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، وسائر المعدات ذات الصلة على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول حول الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها، والطرق التي تتخذها فيها التنظيمات الإجرامية في إخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات، والإتجار بها بصورة غير مشروعة نصت عليه المادة 14 من البروتوكول بنصها على أنه:

"1 – دون المساس بأحكام المادتين 19 و20 من الإتفاقية يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها المعوقات العالقة بأمور مثل:

أ – وسائل الإخفاء المستعجلة في صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وسبل كشفها.

ب – منتجي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة، وتجارها ومستورديها، ومصدريها المأذون لهم، وكذلك ناقليها حيثما أمن ذلك.

ج – الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

د – الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة.

هـ– الأساليب والممارسات التشريعية المستحدثة لمكافحة غسيل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

و– على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، أو تتقاسم حسب الإقتضاء المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفها والتحري عنها، وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

2– على الدول الأطراف التعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية ذات الصلة على تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكونقد صنعت أو أتجر بها بصورة غير مشروعةو تمثل التعاون في تقديم ردود سريعة دقيقة على طلبات المساعدة في تعقب تلك الذخائروالأسلحة الناريةوالمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة و بالتالي بناءا على الإتفاقيات السالفة الذكريتضح أن السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة قد ركزت على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول،مؤكدة على أن المعلومات لا بد أن تجمع من مصادر متعددة،حيث تشمل المؤسسات والمنظمات ، والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية غير وطنية، على

نحو يهدد الإقتصاد الوطني والدولي، وألآ تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على نحو يسمح بالإستفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات مع كفالة الحريات الشخصية، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود، وما يتعلق بكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب الأجانب،وكذا الوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون إلى إستخدامها، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود[1].

2-مكافحة جرائم القانون العام:

مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبيض الأموال و حتى جرائم تبييض الاموال وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة،بحيث تمنع على منظمة الدولية لشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العرقي.

3-حماية الأمن الدولي:

على المنظمة الدولية لشرطة الجنائية تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة،إما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد،اوإما لورود معلومات إليها،وبالتالي يسوجب على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على إستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفدها المنظمات الإرهابية.

4- المساعدات التقنية و تبادل الخبرات

في هذا المجال إتفقت الدول على ضرورة تعزيز السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة ذالك بتبادل العناصر الإدارية الفنية،والقدرات التقنية لأجهزة العدالة،وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة.

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص441.

وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي[1] ، وتدعيم التعاون التقني بناءا على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات،كجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عنها.

وبشأن الجريمة والأمن العام تطرق إعلان الأمم المتحدة في المادة الرابعة إلى ضرورة تقديم الساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء بإستخدام برامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

كما أكدت المادة 13 من المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، على الإفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية المنظمة عبر الوطنية كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الإتصال العصرية[2].

أما المادة 21 من نفس مشروع الإتفاقية المنقح السالفة الذكر، فإنها تنص في فقرتها الأولى والثانية في إطار سياستها المقررة لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب على أنه:"على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتسيير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية إلى تنفيذ هذا البروتوكول. فالفقرة الأولى من القانون الاساسي للمنظمة أشارت على الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى

1- الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم: (51 / A / 22) ، ،نيويورك المتحدة الأمم1996 ص ،03

2- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة الأمم المتحدة نيويورك رقم REV / 2A / AC / 5) : / 4 / 254

تقاسم الخبرة في المجالات من هذه ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الإقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية المادة، الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور وإحتياجاتها الخاصة."

5-تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الإتصالات أنتربول1-24/7 ،وقد تمكن المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر- من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003 ،حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الإتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية[1].

كما أن هذه المنظومة تتوفرعلى مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية: (الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).

فبواسطة المكاتب المركزية الوطنية،تقوم تقوم الدول الاعضاء بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل

1- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم ا لمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق ، ص44.

وقوع الجريمة أوبعدها،هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديتها، أو إتلافها.

فالإتصالات المنظمة الدولية لشرطة الجنائية تضمن صدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أوخلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون وتتمثل نشرات البحث الدولية في مايلي:

النشرات ذات الركن الأحمر:

الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أولتنفيذ حكم قضائي.

النشرات ذات الركن الأزرق:

الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

النشرات ذات الركن الأخضر:

الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

النشرات ذات الركن الأصفر:

الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل إختطاف.

النشرات ذات الركن الأسود:

الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

النشرات ذات الركن البرتقالي:

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير . النشرات الخاصة بأنتربول: منظمة الأمم المتحدة.

هذه النشرات تم إصدارهاعن طريق إتفاقيه بين الأمانة العامة لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى حيازة الأسلحة و الحظر السفر ،وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: الإختصاصات الخاصة:

1 -رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:

لما تتمتع الجريمة المنظمة من خطورة بالاضافة الى قدرات وإمكانيات أعضاؤها تساعدهم منظمة الدولية لشرطة الجنائية عملت على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية،لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية"[1].

فالاتفاقيات الدولية أكدت ذالك،في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية في مادته 16 الفقرة الثانية البند"ج"، على ضرورة تحسين كفاءة الموظفين[2] المسؤولين عن

1- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع 31 الأسلحة النارية والذخيرة .... ، المرجع السابق ، ص 29.

2- مؤتمر الأمم المتحدة السادس، إعلان كراكاس، مرجع سبق ، ص11 .32

القيام بالبحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالإتجار بها بصورة غير مشروعة أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقيليدية.

كما تطرق إعلان كراكاس الصادر عن المؤتمر السادس إلى ضرورة تحسين ظروف والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية الموظفين، والقيام بواجباتهم بمنآى عن المصالح الشخصية أوالفئوية.

فمشروع إتفاقية قمع الجريمة المنظمة، و في المادة العاشرة بما يلي: " التدريب على تنفيذ القوانين" وبالتالي[1] : تقوم كل دولة طرف بقدر ما 33 والمعنونة ب:" التدريب على تنفيذ القوانين"على أنه تقتضيه الضرورة بإستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية."

ومن بين البرامج التي أشارت إليها المادة السالفة الذكر ما يلي:

أ– الطرق المستخدمة في كشف الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية وقمعها.

ب– الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الإتفاقية.

ج– كشف ورصد الحركات الخاصة بإيرادات الإتفاقية، والطرائق المستخدمة في نقل تلك الإيرادات والممتلكات والمنافع وإخفائها وتمويهها وجمع الأدلة.

د– الأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين

2–تعامله مع جهازالشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:

يتمحور عمل المركز الوطني للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية في علاقاته مع جهاز الشرطة، والإدعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة من الأحكام

1– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكبر الوسائل فعالية لإجراء منع 33 الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم :(E/21/CN/199/15)المجلس الإقتصادي والإجتماعي ،نيويورك، 1997 ،ص51 و52

التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني– أنتربول الجزائر BUREAU (ALGERIE INTRPOL) و يتضح ذالك بشكل جيد في:

في شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الخارجية بطلب الإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعظاء، البالغ عددهم حينها واحد وخمسين(51) دولة، ويقع المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر، تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

–التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.

–الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

بحيث القناة الرسمية الوحيدة هي المكتب المركزي الوطني في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيد القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا(188).

و يتجسد و المكاتب المركزية في ما يلي:

–تقديم الدعم الفني والتقني على كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون.

–مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن، بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية[1].

–التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول

1– فنور حاسين، المرجع السابق ، ص32.

-تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والإستغلال إلى المصالح الوطنية.

-ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، البحث عن السيارات موضوع السرقة من مختلف دول العالم، إلغاء جوازات السفر محل بحث دولي أو وطني، إصدار البحث حول التحف الفنية موضوع السرقة والعمل على التعرف عليها ثم حجزها.

ب -اما في مجال التعاون القضائي:

-تحسين مستوى المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون على أساس المعايير الدولية، وهذا بواسطة الإستفادة القصوى من الدعم التقني والفني الذين تقدمهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

-تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.

-المتابعة الجنائية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، وهذا من أجل صون حقوقهم المكرسة ضمن التشريع الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.

-تطوير وتنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة ناجعة وفعالة للدولة الجزائرية داخل المنظومة الأمنية الدولية.

3- الإتصال شرطي عالمي مأمون:

تعتبر خدمات الاتصال هاته من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة إتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7 I-،تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء

طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل آني ومأمون، اذ هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة هذا ما تأكده الاحصائيات الصادرة عن منظمةالدولية لشرطة الجنائية – الأنتربول–

المطلب الثاني : آليات الانتربول في مكافحة الجريمة

من أهداف منظمة الدولية لشرطة الجنائية التي تصبو اليها هي تشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، وحتى تتحقق هذه الفاعلية ، لابد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ، ولهذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس ، شبكة اتصال السلكية قاصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية ، إضافة أيضا على شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الانتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين الدوليين بين المنظمة والدول الأعضاء حيث تركز هده المعلومات و البيانات في الأمانة العامة للمنظمة،من خلال المكاتب في أقاليم تلك الدول[1].

كما تسعى المنظمة الى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم على كافة الأدوات و الخدمات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية،كما يوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق و بيانات المفيدة وقنوات اتصال مأمونة و يساعد على عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الجريمة و تحليل المعلومات و

1– محمد سعد الله ، المرجع السابق ، ص 84.

تنفيد العمليات ، و الوصول الى نتائج من أجل توقيف اكبر عدد من المجرمين و محاولة الحد من الجريمة بصفة عامة .

كما أن الشرطة وظيفتها في الدول الحديثة استراتيجي بحيث تلجأ معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الآمن ومكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود لدا اوجب على الدول ضرورة تعاون أجهزة الشرطة و كافة أجهزة العدالة الجنائية ، و لقد قطع التعاون الدولي الشرطي شوطا طويلا سواءا على مستوى الثنائي او التعاون متعدد الأطراف[1].

ولتحقيق هذا التعاون البد من أساليب و آليات ، و منظمة الانتربول اتبعت أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة الدولية نتناولها في فرعين ، الفرع الأول منظومة الاتصال المأمونة والفرع الثاني نشرات البحث الدولية.

الفرع الاول :استعمال منظومة الاتصال المأمونة

إن الاستعمال للإعلام الآلي داخل المنظمة الدولة للشرطة الجنائية جاء نتيجة لعملية التجديد التي مست جميع هياكل المنظمة ، أين أيقنت هذه الأخيرة أنها تخوض معركة ضارية وغير متكافئة مع الإجرام والإرهاب الدوليين في العالم وهذا في ظل تطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين ، وتأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الاجرام ، ابتكرت منظمة الانتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية و السهولة على الجهود الدولية.

وتتمثل وظيفة الانتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة ، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها ، ويتضمن هذا تطبيق منظومة الاتصالات الجديدة لالنتربول في كافة البلدان الأعضاء ،

1- عكروم عادل ، المرجع السابق ، ص171.

والتدريب الخاص بها ،والخدمات الجديدة المرتكزة على 24/7 (I-7/24)[1]، مثل إقامة لوحة مفاتيح و ASF-eوالنشرة البرتقالية لإلنذار الأمني.

بدأت المنظمة في يناير 2003 بتطبيق البنية التحتية الجديدة للإتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الانترنت[2].والمعروفة بتطبيق البنية التحتية الجديدة لاتصالات عالية

---

1 – الموضوع: منظومة اتصالات الانتربول العالمية24/7 (I-7/24)

إن الجمعية العامة للام دش ج . اقتربول، المجتمعة في دورتها ال 71 في ياوندي من 21 إلى 24 تشرين الأول أكتوبر 2002 ، **إذ تتبنى** قرار إلغاء مشروع أطلس للأسباب المبينة في الوثيقة المعنونة "مشروع أطلس وما بعده الخلفية والأفاق المستقبلية والاستعاضة عنه بمنظومة اتصالات الانتربول العالمية 24/7 (I-7/24) **وقد اطلعت** على التقرير AG-2002-RAP 21- المعنون "منظومة اتصالات الانتربول العالمية 7/24 "؛

وإذ تذكر بان تكاليف منظومة X.400 تسجل زيادات هامة وبأن هذه المنظومة لم تعد تقى باحتياجات المنظمة؛

وإذ تعرب عن ارتياحها للتأييد الذي أبدته اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات المنظومة I-7/24 بعد تدارس المشروع بالتفصيل؛

وإذ ترى أن من الضروري مساندة جهود الأمانة العامة الرامية إلى تيسير نهج مرن لوصل كل مكتب من المكاتب المركزية الوطنية، ومساعدة الأمانة العامة في نصلي المنظومة الجديدة بسرعة مع تبين أكل الحلول كلفة وبالتالي استبعاد التكاليف الإدارية النافلة؛

تتبنى منظومة I-7/24 التي من شأنها أن تحسن وتعزز بقدر كبير التعاون الشرطي وتبادل البيانات ضمن مجموعة الانتربول

تناشد المكتب المركزية الوطنية و الأمانة العامة على إعطاء الأولوية على الاستمرار في الإنجاز السريع للاختيار الجاري تمهيدا لنصب منظومة I-7/24 بكامل مكوناتها باسرع ما يمكن؛

ترخص للأمين العام أن يعيد إلى المكاتب المركزية الوطنية، كليا أو جزئيا، المصروفات المترتبة على إقامة وتشغيل منظومة الاتصالات الجديدة، ضمن حدود الميزانية المخصصة لهذا المشروع ووفقا للمعايير التي يحددها الأمين العام؛

ترخص للأمين العام أيضا نقل ملكية المعدات الى المكاتب المركزية الوطنية متى ما كان ذلك

تحث الدول الأعضاء واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، قدر الإمكان، على تيمور المزيد من الدعم والمساعدة النشر المشروع بشكل سلس ومتكيف مع كل بلد؛

تقرر استحداث فريق استشاري من المستخدمين يتضمن مندوبين عن المكاتب المركزية الوطنية يضطلع بمسؤولية تقديم المشورة للأمانة العامة بخصوص تحسين الرسائل الموحدة لشكل ومواقع الويب المامونة والوصول الى قواعد البيانات وأدوات الاتصال؛

تشجع الدول الأعضاء، بالتعاون والشراكة مع الأمانة العامة، على تحديد المسؤوليات المتبادلة، لا سيما فيما يخص الاعتبارات الأمنية ومعايير الأداء، بغية تعزيز الثقة في استخدام منظومة7/24-I.

2- تقرير النشاط السنوي لمنظمة االنتربول لعام 2003- ص02(للتحميل)

الأمانة والمرتكزة على الانترنت والمعروفة ب24/7 ، تعزز هذه المنظومة نظام الانتربول السابق وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال لمكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجرائم الدولية الخطرة وبحلول نهاية السنة الأولى باتت 84 دولة عضو و10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب ، الاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة الالحقة ، ويقدم مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة الدعم على مدار الساعة للبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة ، وهي الإسبانية و الإنكليزية و العربية و الفرنسية ، وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 تتيح المنظومة الدولية للشرطة الجنائية نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية كما انه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا لإحتياجات الخاصة به.

فهذه المنظومة تحتوي على مجموعة من المعطيات أهمها :

أولا : منظومة البحث الالي الإسمية

يتيح الأنتربول لبلدانه الأعضاء الوصول بشكل آني ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية تحتوي على ماليين القيود المتعلقة ببصمات الأصابع، وسمات البصمة الوراثية، والمركبات الألية المسروقة، والأسلحة النارية، ووثائقً ّر قواعد البيانات هذه معلومات ترد يوميا السفر المسروقة والمفقودة، وغيرها. وتوف من البلدان الأعضاء. وهي تتميَّز بما يلي:

- يمكن الاطلاع على المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة 24/7؛
- تتماشى مع المعايير الدولية؛
- تقوم على أسس قانونية؛

■تعتمد على تكنولوجيا متقدمة؛

■تشتمل على سمات أمنية؛

■تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع االحتياجات المختلفة.

ويمكن الوصول إلى قواعد البيانات كافة، ما عدا تلك المتعلقة بصور الإستغلال الجنسي لألطفال، عبر لوحة خيارات منظومة 24/7 ،وهي بوابة مقيّدة على الإنترنت. ويواصل الأنتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية ويشمل موظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة، مثلّ حرس الحدود في البلدان الأعضاء، لكي يتاح لهم تقصي قواعد البيانات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والمركبات آاللية المسروقة. وتسمح هذه الحلول للموظفين بإجراء تقصيات في قاعدة بيانات وطنية وفي إحدى قواعد بيانات الأنتربول في الوقت نفسه، والحصول على نتائج هذه التقصيات في ثوان معدودة[1].

1-قواعد البيانات الرئيسية

البيانات الإسمية - تحتوي على أكثر من 000 173 سجل عن مجرمين دوليين معروفين، وأشخاص مفقودين وجثث، مع سوابقهم الإجرامية وصورهم وبصماتهم، إلخ.

■**سمات البصمة الوراثية** - تحتوي على حوالى 000 158 بصمة وراثية من 79. وسمات البصمة الوراثية هي مجموعات من العالمات الجينية تكون كل واحدة بلدا ، ويمكن استخدامها للمساعدة على كشف منها خاصة بفرد معيّن ومشفرة رقميا الجرائم وتحديد هوية أشخاص مفقودين والتعرف إلى جثث مجهولة اله

■**بصمات الأصابع** - يدير الأنتربول منظومة التبيّن الالي لبصمات الأصابع وتتضمن

1- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الالنتربول لعام 2013 – ص05 للتحميل http://www.iterpol. int/ar

165 000 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 6 آالف أثر من مسارح أو بالبريد . الجريمة ترسلها البلدان الأعضاء إما إلكترونيا[1].

■**صور الإستغلال الجنسي للأطفال** – تعرف المحققون على 10 000 ضحية و900 4ٍ جان باستخدام قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال (ICSE).

■**وثائق السفر المسروقة والمفقودة** – تتضمن معلومات عن أكثر من 70 مليون مكن قاعدة البيانات هذه وثيقة سفر أبلغ 175 بلدا عن فقدانها أو سرقتها. وت المكاتب المركزية الوطنية والكيانات المخولة الأخرى، كموظفي الهجرة ومراقبة الحدود، من التحقق فورا، أي في ثوان معدودة، من صالحية أي وثيقة سفر مشبوهة .

■**الوثائق الإدارية المسروقة** – تحتوي على معلومات عن 765 000 وثيقة رسمية تساعد في التعرف على المسروقات؛ على سبيل المثال وثائق تسجيل المركبات وشهادات تخليص الواردات/الصادرات

■ .**المركبات الآلية المسروقة** – تتضمن معلومات مفصلة عن حوالى 2,7 ماليين مركبة أفيد بسرقتها في مختلف أنحاء العالم. وفي عام 2016 ، ّ تم التعرف على حوالى 125 000 مركبة مسروقة عبر استخدام قاعدة البيانات هذه

■**الأعمال الفنية المسروقة** – تسمح للبلدان الأعضاء بالبحث في سجلات 50 000 عن سرقتها مشاركا عمل فني أو قطعة من التراث الثقافي أبلغ 133 بلدا.

■ **المقاتلون الإرهابيون الأجانب**– نشئت في اوت2015– قاعدة بيانات تحليلية فيها بيانات عن أكثر من 16 000 مشتبه بهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب هذه البيانات الاسمية وقد زود 51 بلدا.

1– تقرير النشاط السنوي لمنظمة االنتربول لعام 2010 – ص11htt//www.interpol.int/ar

■**الأسلحة النارية** – منظومة الأنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أداة مركزية للتبليغ عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة أثرها(iARMS) توفر بها من قبل أجهزة إنفاذ القانون في والمتاجر بها أو المهربة، والتقصي عنها 61 بلدا العالم. وتتضمن أكثر من 000 800 سجل بالتعرف بشكل وجدول الأنتربول المرجعي لألسلحة النارية يسمح للمحققون في جريمة ما. يتضمن أكثر من 000 250 مرجع دقيق على سالح ناري فضلا عن 000 57 صورة عالية الجودة .

هذا وتشكل شبكة الأنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات الأداة الوحيدة والمقارنة بينها. الواسعة النطاق لتبادل المعلومات المتصلة بالمقذوفات دوليا مشاركا وتحتوي على أكثر من 000 839 سجل من 22 بلدا

الفرع الثاني : نشرات البحث الدولية

الإضافة إلى ذلك، تستخدم النشرات لتنبيه الشرطة بشأن أشخاص خضعوا لعقوبات تفرضها الأمم المتحدة على تنظيمات وحركات، مثل "تنظيم القاعدة" و"حركة طالبان".كما تستخدم نشرات الإنتربول من قبل المحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون للبحث عن المطلوبين بتهم انتهاكات القوانين الدولية الإنسانية وتصدر نشرات الإنتربول بألوان مختلفة، لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقا لآلية معينة، حسب ما أفاد موقع الإنتربول على الإنترنت.وتتضمن النشرات الدولية التي يصدرها الإنتربول 7 أنواع مختلفة، لكل نوع منها لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتضمن نوعين من المعلومات.

النوع الأول من المعلومات يتضمن تفاصيل الهوية، التي تشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية[1].

أما النوع الثاني فهو عبارة عن معلومات قضائية تشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم، كما أفادت الإنتربول.

أما الأنواع المختلفة للنشرات، فتشمل النشرة الحمراء، التي تصدر بناء على طلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف، وهي النشرة التي صدرت بحق نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي.

النشرة الحمراء:

لطلب توقيف المطلوبين بغية تسليمهم وتتضمن استمارة طلب إصدار نشرة حمراء جميع البيانات اللازمة عن الشخص المطلوب لكي تعتبر النشرة سارية قانونا (للتوقيف المؤقت) .أهم بيانات النشرة الحمراء :

1. تفاصيل الهوية

2 .الأوامر القضائية الصادرة بحق المتهم

1- المكتب الأوروبي للشرطة " يوروبول " EUROPOL ، تم إنشائه بموجب اتفاقية صادرة بتاريخ 16 يوليو 1995 ويعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإجرام والإرهاب والعمل على تجميع وتحليل تلك المعلومات ، وتعود فكرة إنشائه إلى اقتراح تقدم به المستشار الألماني " HELMUT KOHL " أثناء انعقاد قمة لكسمبورغ في 29يوليو 1991 بحيث يكون هذا الجهاز على نموذج الشرطة الفدرالية الألمانية ، أي بمثابة FBI مكتب فدرالي أوروبي للتحقيقات

3 .التحرك المطلوب عند العثور على الشخص

4 .الإشارة إلى النصوص القانونية الوطنية أو المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الدولية بشأن تسليم .

صدور النشرة الحمراء استنادا إلى مذكرة توقيف وطنية سارية أو إلى قرار قضائي قابل للتنفيذ يطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب تمهيدا لتسليم[1].

القيمة القانونية للنشرات الحمراء:

في العديد من البلدان تعتبر النشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف المطلوبين توقيفاً مؤقتا بالنسبة للبلدان الأخرى تعتبر فقط وسيلة لتبّين المطلوبين وتحديد مكان وجودهم (مراقبة . تحذير) هل بوسع الإنتربول رفض إصدار نشرة حمراء ؟

لا يحق للأمانة العامة للإنتربول رفض طلب إصدار نشرة حمراء إلا إذا لم يشمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول.

يحق للأمانة العامة أن تجري التدقيق في المعلومات التي تتضمنها طلبات إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها للمادة من قانون الإنتربول الأساسي .

النشرة الزرقاء:

لتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم

1 .وتستخَدم النشرات الزرقاء لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية

2 .وتستخَدم هذه النشرة بشكل أساسي لتتبع وتحديد مكان إقامة جناة لم يصدر بشأنهم قرار تسليم بعد أو لتحديد مكان إقامة شهود جرائم

1- معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – المرجع السابق – بتاريخ 12/04/2017 على الساعة: 01:30

3 .إذا صدرت مذكرة توقيف أمكن تحويل نشرة زرقاء إلى نشرة حمراء

النشرة الخضراء:

للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي .تستخَدم النشرات الخضراء للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائية عن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم لمثلها في بلدان أخرى[1].

طريقة إصدار النشرات الخضراء :

تحيط البلدان الأعضاء علما بالنشاطات الإجرامية الممكنة لشخص ما.

قاعدة عامة:من الضروري الحصول على معلومات من ثلاثة بلدان على الأقل.

استثناء: أعضاء المجموعات الإجرامية المنظمة(Hells Angels)ومرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال .

تصدر عن أمانة الانتربول العامة إما بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتب مركزي وطني

.إذا لم ترد معلومات خلال خمس سنوات، يجري الاتصال بالجهة الطالبة.

النشرة الصفراء: لتحديد مكان وجود المفقودين.

تستخَدم النشرات الصفراء للمساعدة في تحديد مكان وجود المفقودين وخصوصا القاصرين أو للمساعدة في تبّين هوية الأشخاص العاجزين عن تحديد هويتهم، كالذين يعانون من فقدان الذاكرة

النشرة السوداء: لتبّين الجثث المجهولة تستخَدم النشرات السوداء لتبّين الهوية الحقيقة للموتى الذين تعذر تبّين هوياتهم يجب تيسير أكبر قدر ممكن من المعلومات في الاستمارة (خصوصا مخطط الأسنان).

النشرة البرتقالية: لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة

1- مجلة الانتربول – مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين – المرجع السابق – ص10.

.تعتبرالنشرة البرتقالية بمثابة "رسالة إنذار أمني"تعّمم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة ممّوهة.

توّجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسئولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في البلدان ل 188 الأعضاء في الإنتربول

طريقة إصدار النشرات البرتقالية:

يمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالإنترنت او أي وسيلة إلى الأمانة العامة للإنتربول لإصدارها .

على المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها (صور...) إلى الأمانة العامة للإنتربول.

يتولى مركز العمليات والتنسيق(CCC) إصدار النشرة البرتقالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب. PST–

إذا كان من الضروري لمركز العمليات و التنسيق الحصول على معلومات إضافية فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زّوده أصلا بالمعلومات[1].

المحتويات الضرورية لملف الاسترداد

1 :تقديم أصل الوثائق اللازمة من سلطة التحقيق أو صورة معمدة منها من قبل سلطة التحقيق القضائية .و أهم هذه الوثائق مايلي :

أ– أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهه القضائية المختصة في الدولة الطالبة مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى مدير

1– حنا عيسى، الانتربول رؤيته و إستراتيجية ، بحث مصغر منشور على الموقع التالي: تاريخ الإطلاع 2021/04/12 على الساعة 14:22

: http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

عام العلاقات الخارجية و الشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أو المحتمل تواجده فيه خارج الجمهورية اليمنية.

ب- بيانا شاملا للوصف الجرمي متضمنا تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتكييفها القانوني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها.

ج- بيانا شاملا وموجزا من سلطة التحقيق بالأدلة التي تثبت التهمه الموجهة للشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة أو محاكمته أمام القضاء المختص في الدولة المطلوب منها التسليم

2 .تقديم أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التسليم مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى مدير عام العلاقات الخارجية و الشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم لاسترداده إلى الدولة الطالبة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم .

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة الجريمة

إن التطورالتكنولوجي والتقني في مختلف المجالات وظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات البشرية و المادية أذى إلى إزالة الحدود بين الدول، حيث نتج عن هذه الظاهرة عولمة الإقتصاد وعولمة الثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث أنطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أوالجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أذى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الإعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية[1].

1- بحث حول الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها على المستوى الدولي، منشور في الأنترنت على العنوان www.thevarlaw.com

التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها، وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

إذا كان التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلآ أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه.

حيث وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجريمة عدم وجود إتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج 220 المنظمة، يتضح لنا من خلالها الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كإختلاف البيئات والعادات والتقاليد، والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي إختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.

ومن ناحية أخرى أنه بسبب تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق، والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة كما هو الحال بالنسبة للمراقبة 221 الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما أعتبرت طريقة ما من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على إستخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لذى الدولة الثانية قد لا تسمح بإستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في إختصاص قضائي وبشكل مشروع.

كل هذه الإختلافات تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة أثناء إصطدامها بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه من عدمه من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين تعمل منظمة الأنتربول جاهدة من أجلالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة بناءا على ماهو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، فمن أهم المشاكل التي تواجه المنظمة هي:

أولا: مشكلة الإختصاص

من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الدولية لشرطة الجنائية،مشكلة الإختصاص حيث أن الإختصاص على المستوى الوطني أو المحلى لا يثير أي مشكلة، خاصة أنه يتم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانونا لذلك[1].

اما على المستوى الدولي تثار مشكلة الإختصاص حيث نجد الإختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص الدولة الثانية

1- طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كاليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الموقع:http:webcahe.google uzercontent.com

على أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى كما تثار فكرة تنازع الإختصاص القضائي في حالة تأسيس الإختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الأنثرنت مثلا ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الإختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

فمن أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، التجريم المزدوج الداخلي والدولي فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية، والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لذى الدولة .

ثانيا : الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية

هو تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة بمختلف أشكالها ويهدف هذا التعاون إلى التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكابه جريمته في عدة دول[1].

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو مصادرة الأموال المتحصة من الجريمة المنظمة، أو تسليم المجرمين الهاربين أو الإعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي .

1- محمد مؤنس محب الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة محاضرة مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 613 ،السنة 2000. ص76.

بحيث نصت المادة 18من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت هذه المادة على أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذا الشأن .

تواجه المنظمة الدولية لشرطة الجنائية صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدات القضائية الدولية، حيث نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن التسليم وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض يكون بالطرق الدبلوماسية، مع طبيعة الجريمة المنظمة لما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي إنعكس على المنظمة بالسلب.

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التي تواجهها المنظمة في مكافحتها للجريمة المنظمة التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الإستجابة، وغيرها من الأسباب، بحيث يعتبر عمل محبط شطب قضية تتعلق بالجريمة المنظمة لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب.

نتيجة هذه الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد عملت منظمة الأنتربول على إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كالسماح بالإتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابةاوتعيين سلطة مركزية مثلا.

وهذا بالفعل ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي أنعقد في بانكوك في الفترة من18 إلى 25 أفريل 2005 ،حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية

المتبادلة، –محمد وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.

المطلب الرابع: نشاطات أخرى لمنظمة الانتربول

ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة والمجرم في إطار الانتربول على مجرد تبادل لهذه المعلومات والبيانات بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء ، بل لهذا التعاون صور أخرى تعكس في نفس الوقت أنشطة أخرى لمنظمة أهمها:

أولا : تدريب ضباط الشرطة

هناك حلقتان ضعيفتان في سلسلة مكافحة الجريمة العالمية يستغلهما المجرمون بسهول وهي سهولة اختراق الحدود وافتقار عناصر الشرطة للتدريب الكافي إجراءات يضطلع بها الالنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية [1] حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها ولكي يطال هذا التدريب أوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الانتربول في عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الانتربول العالمي للتعلم نظم الإلنتربول في عام2012 نظم الانتربول في عام260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات ودروس واجتماعات تعليمية أخرى وشارك فيها أكثر من100فرد من 175 دولة[2].

يتمثل الهدف النهائي من التدريب الشرطي في تحويل المهارات المكتسبة إلى ممارسات يومية، لذا تشتمل البرامج المعنية ببناء القدرات في عدد وافر منها على عدة مراحل ذكر ي منها على سبيل المثال مرحلة التدريب المخصص للمبتدئين والتدريب المخصص للمتقدمين والأنشطة الميدانية ، وتتضمن معظم البرامج أيضا دورة لتدريب المدِّربين و دورة الأنتربول لتأهيل المدربين نظَّ تتيح للمشاركين نقل الخبرات والمهارات

1– محمد سعد الله – المرجع السابق – ص41.

2– مجلة الانتربول – مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين – المرجع السابق – ص88

المكتسبة إلى زملائهم عند عودتهم إلى بلدانهم ، أي سنويا ما معدله 250 دورة من دورات التدريب الميدانية وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الفرق العاملة والمؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات، ويشارك فيها ما بين 8000و 10000 شخص من جميع مناطق العالم.

و شارك ثمانية أفراد من مكتب الدعم العلمي وسجل الجرائم التابع لشرطة "سيشيل" في دورة تدريبية تناولت أساليب التحقيق ، ولاسيما رفع بصمات الاصابع وآثار الاحذية وسمات البصمة الوراثية وتحديد أشكال بقع الدم لتبيان أي نمط سائد فيها والتصوير ليال ، كما نظمت الوحدة المعنية بمكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية والصيدلانية بالتعاون مع هيئة العلوم الصحية في الأدوية ، حلقة عمل بشأن تدريب المدِّربين مخصصة سنغافورة ومعهد البحوث لأفراد أجهزة إنفاذ القانون التابعة للبلدان المشاركة في عملية " ستورم " التي ينفذها اإلنتربول ، وتعلم المشاركون األلربعة والعشرون ، الذين مثلوا أفغانستان وتايالند وسنغافورة والصين وكمبوديا والوس وماليزيا وميانمار والفلبين ، كيفية التوصل إلى الكشف عن الجريمة المتصلة بالمنتجات الصيدلانية والتحقيق فيها وذلك عبر تمارين حية وزيارات إلى مختبرات علمية .و أطُلق في شهر فيفري بالامارات العربية المتحدة أول برنامج للانتربول لتنمية قدرات الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في الشرق األلوسط وشمال أفريقيا .

خاتمة

ولقد بينا في خالصة الفصل الاول ذلك ، وعرفنا بماهية هذه المنظمة وتناولنا فيها بأنها منظمة دولية لها كيان و شخصية قانونية دولية مستقلة وكذا أجهز ة رسمية وتشتغل وفق مبادئ وأهداف و تمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر ، و لها لغات رسمية وشعار معتمد ، وفي إطار الأساليب الفريدة من نوعها والتي تستخدمها الانتربول بينا في الفصل الثاني على أن وظيفة االنتربول تتمثل في توفير خدمات اتصلات شرطية عالمية مؤمنة ، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها من خلال أداتين (منظومة الاتصال المأمونة و نشرات البحث الدولية) والدور الفعال الذي تلعبه منظمة االنتربول في مكافحة الاجرام الدولي من خالل تطبيق هذه الأساليب ، ورغم أن منظمة الانتربول تعد ابرز واهم جهاز مكافح للجريمة الدولية في العالم الا أننا رأينا في ختام هذه الدراسة أن نلقي الضوء على بعض النقاط الهامة ، والتي بتعديلها ستزداد فعالية هذه المنظمة في مجال تنمية التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء ونقترح مايلي:

–وجدنا من الضروري توسيع اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة ، وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة في الامم المتحدة، وهي سبع لغات ، بدال من الاقتصار على اللغات الحالية وهي أربع لغات لخلو القانون الأساسي لمنظمة الانتربول من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة صريحة ، اقترحنا تضمين القانون نصوصا توضح هذه الوظائف واالختصاصات بشكل صريح أنه بالرغم من الرغبة العامة والأكيدة في فرض مكافحة فعالة للجريمة المنظمة، فإن أبسط الإحتياطات تقضي بإستمرار تطبيق القوانين ضد مرتكبي الجريمة المنظمة، ولهذ تعين على جميع الدول القيام بإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة مهما تغيرت الظروف ومهما تطورت أساليب الإجرام الدولي.

لذلك ينبغي دائما التفكير في الأمن والسلام الذي ترجوه الشعوب، وعليه فلا تستطيع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها دون تركيز إهتمام الدول بالقضاء عليها، وهذا بتجميع وتحليل وإستخدام المعلومات التي لها صلة بالإجرام الدولي من جميع جوانبه.

بالتالي من الضروري تقييم فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة إجمالية، مهما كانت الإتجاهات التي تسلكها الدول في ذلك، مع إستبعاد العوامل الخارجية التي تأثر في المكافحة الفعالة للإجرام الدولي.

أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول– تعمل على تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي تمارس عملها في نطاق إحترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان، ولا أحد اليوم ينكر عليها فائدتها.

ذلك فإن العمل الذي شرع فيه منذ بداية القرن العشرين يستحق المتابعة والتوسيع لكي يتاح للمجموعة الدولية أن تمتلك أداة متكافئة مع تنامي الإجرام الذي يثير القلق والخوف من قبل جميع الدول، فعلى هذا الصعيد إذا تطلب الأمر بشكل ما اللجوء إلى التقنيات الأكثر تقدما، فإن النجاح يظل دائما متوقفا بشكل أساسي على الرغبة الحقيقية لأعضاء المنظمة في التعاون الدائم فيما بينهم.

قائمة المراجع

1 – القوانين

1–القانون الأساسي للـ م– د– ش– ج – انتربول ونظامها العام – دليل الانتربول vade mecumأو الرفيق الملازم – منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية– للتحميلhttp://www.interpol.int/ar

2 – الكتب

أ – الكتب العامة:

– عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مكان النشر غير معروف، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة غير معروفة، السنة 1983.

– علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2000

– محمد العمري، منظمة الدولية لشرطة الجنائية، اصدارات المدينة المنورة، الرياض،1989.

– محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دار الطباعة، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1979.

– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية على المستويين الوطني والدولي، دار الوزن للطباعة والنشر، السنة 1998.

ب – الكتب المتخصصة:

–عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2013.

–لواء سراج الدين الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، (مزيدة ومنقحة) ، سنة 2001.

– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، السنة 2000.

– محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة.

–منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)– محاضر بكلية الحقوق جامعة المنوفية – دار الفكر الجامعي– الاسكندرية – الطبعة الأولى– سنة 2008

3 – المقالات والبحوث :

–أمال بن صويلح ، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، فرع عالقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، سنة 2008

–متعب بن عبد اهلل السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، الرياض ، سنة 2011

–محمد سعد الله ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ، سنة 2010

–إيموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399 ،لشهر جوان السنة 1986

-محمد مؤنس محب الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة محاضرة مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 613 ،السنة 2000.

- فندر حاسين ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائيةو الجريمة المنظمة ،ماجستير العلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، دار النشر 2014

4 - المواقع الالكترونية

1-لموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، انتربول

http://www.interpol.int/ar

2-حنا عيسى ، الانتربول رؤيته استراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي:

http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

3-ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث الكتروني منشور على موقع النبأ)

(http://adamrights.org/derasat/001.htm

4-علي حسن الطوالبة ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، عميد كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية،البحرين بحث منشور على محرك البحث:

www.google.com

5 - المجلات

1- مجلة الانتربول ، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، 2010/2000

http://www.interpol.int/ar

6 - منشورات الأمم المتحدة والإتفاقيات:

- الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 ،إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم:(51) A/22/الأمم المتحدة، نيويورك 1996

– اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 4 إلى 15 أكتوبر 1999 ،مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، مكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوثيقة العامة الجمعية، المتحدة الأمم منشورات)، 4/2.254:(A.AC.rev 2,add.رقم نيويورك، 19 جوان 1999

– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة، للفترة من 28 أفريل إلى 09 ماي 1977 ،المرفق الثالث، مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة رقم:(15/199) CN.E/21.الملحق رقم:10 ،الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997 .

–لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1994.

7 – التقارير السنوية لمنظمة الانتربول

1-تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2003 (للتحميل)

http://www.interpol.int/ar

2-تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2007 (للتحميل)

http://www.interpol.int/ar

3-تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2012 (للتحميل)

http://www.interpol.int/ar

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول :ماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية 06

المبحث الأول : مفهوم المنضمة الدولية لشرطة الجنائية 07

المطلب الاول: نبذة تارخية لنشأة منظمة الدولية الشرطة الجنائية 08

الفرع الأول : فكرة انشاء المنظمة 09

الفرع الثاني : أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول.....13

المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية 14

الفرع الأول:تسمياتها 14

الفرع الثاني :مقرها وأعضائها 15

الفرع الثالث: اللغات الرسمية للمنظمة و شعارها 17

المطلب الثالث: الطابع الجنائي لمنظمة الدولبة لشرطة الجنائية..... 21

الفرع الأول : الأنتربول كمنظمة دولية حكومية مستقلة: 22

الفرع الثاني :عضوية الدول في منظمة الأنتربول..... 23

الفرع الثالث: إستقلالية منظمة الأنتربول.....26

المبحث الثاني : البنية التنظيمية لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية..... 28

المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمة 28

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمنظمة 29

الفرع الأول : الجمعية العامة..... 30

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية..... 32
الفرع الثالث : الأمانة العامة 34
الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية..... 36
الفرع الخامس : المستشارون 38
المطلب الثالث:ميزانية المنظمة..... 38
الفصل الثاني :دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة..... 43
المبحث الاول : إستراتيجية المنظمة في مكافحة الجريمة 47
المطلب الاول: مفهوم الجريمة المنظمة..... 49
الفرع الأول : المفهوم اللغوي والفقهي 50
الفرع الثاني : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة..... 52
المطلب الثاني: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 55
الفرع الأول: التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية 55
الفرع الثاني :المبادئ العامة التي تعمل بها المنظمة..... 57
المبحث الثاني : اساليب المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في القضاء على الجريمة... 64
المطلب الأول : إختصاصات منظمة الدولية لشرطة الجنائية..... 65
الفرع الأول: الإختصاصات العامة: 66
الفرع الثاني: الإختصاصات الخاصة: 74
المطلب الثاني : آليات الانتربول في مكافحة الجريمة 78
الفرع الاول :استعمال منظومة الاتصال المأمونة..... 79
الفرع الثاني : نشرات البحث الدولية 84

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة الجريمة..... 89

المطلب الرابع: نشاطات أخرى لمنظمة الانتربول..... 94

خاتمة 96

قائمة المراجع..... 99

مـلخص مذكرة الماستر

تعد منظمة الأنتربول المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، حيث تختص بتسليم المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية، وتدريب ضباط الشرطة، فالدغم الميداني والتقني لأجهزة الشرطة في العالم يعمل على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية، وعلى رأسها الأعمال الإرهابية، وهذا متجسد في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الأوسع نطاقا بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم، كإنشاء مركز القيادة، والتنسيق في مقر المنظمة الذي يلعب دورا بارزا في مجال مكافحة الإرهاب، كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على منع جرائم الإرهاب الدولي، عن طريق إيجاد الوسائل الكافية لإنجاز دراسات معمقة عن الجرائم والمجرمين، واقتراح الحلول العملية واعتمادها. بهذا تم تضييق الخناق على الإرهابيين وتسهيل اعتقالهم وتوقيفهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم بغية تقديمهم للعدالة، خاصة بعد إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية، وإدخاله ضمن فئة الجرائم القابلة للتسليم.

الكلمات المفتاحية :

1- **لشرطة الجنائية** 2- المنظمة 3- **إستراتيجية** 4- المكافحة

Abstract of The master thesis

Interpol is the only global organization specialized in combating crime in general, and terrorism in particular, as it specializes in handing over criminals, exposing unidentified bodies, holding international conferences and seminars, and training police officers. Topped by terrorist acts, and this is embodied in securing and developing broader mutual assistance between all criminal police agencies and authorities in the world, such as the establishment of the command and coordination center at the organization's headquarters, which plays a prominent role in the fight against terrorism, and the International Criminal Police Organization works to prevent crimes of international terrorism By finding sufficient means to carry out in-depth studies on crimes and criminals, and to propose and adopt practical solutions. With this, the noose was tightened on the terrorists, their arrest and arrest were facilitated, and the procedures for their extradition were simplified in order to bring them to justice, especially after removing terrorism from political crimes and entering it into the category of extraditable crimes.

key words:

-1Criminal Police 2- Organization 3- Strategy 4- Combat